

الدراسة الرابعة:
رقابة القاضي الإداري على الانتخابات
البلدية
القاضي أدلين شربل



Abstract

This article analyzes the scope and limits of the Lebanese administrative judge's supervisory authority over the municipal elections, with particular emphasis on the jurisprudence of the State Council. It examines two principal axes of electoral litigation: disputes concerning candidates' eligibility, especially conditions of qualification and cases of incompatibility, and challenges relating to procedural irregularities and the accuracy of declared results.

The study clarifies the legal standards governing the expedited procedural framework of electoral review, the evidentiary threshold required to annul an election, and the judge's power to reassess ballot validity and correct counting errors.

The findings highlight a consistent judicial approach: only violations that materially affect voters' freedom or the final electoral outcome justify annulment, whereas minor procedural defects do not. Through this framework, the article illustrates how the State Council ensures the integrity, transparency, and democratic legitimacy of municipal elections in Lebanon.

المقدمة

تُعدّ الانتخابات البلدية في لبنان حجر الأساس للحكم المحلي وأحد أبرز مظاهر المشاركة الديمقراطية، إذ تتيح للمواطنين التعبير المباشر عن إرادتهم في إدارة الشؤون العامة ضمن نطاقهم الجغرافي الضيق. فهي تشكّل الإطار الذي يمكّن السكان من اختيار ممثليهم في المجالس البلدية التي تتولّى إدارة المدن والبلدات والقرى، بما يعكس حقيقة الارتباط الوثيق بين العمل البلدي والحقوق الأساسية في المشاركة بالحياة العامة. ولا يقتصر الدور الذي تؤديه الانتخابات البلدية على بعدها الإداري فحسب، بل يتجاوز ذلك ليعكس طبيعة المشهدين السياسي والاجتماعي في البلاد، نظرًا لما تحمله نتائجها من دلالات تتصل بالتوازنات الوطنية، وبالتمثيل الشعبي، وبالتفاعل القائم بين المستويين المحلي والوطني. وبحكم اتساع المشاركة الشعبية فيها وتشعب إجراءاتها القانونية والتنظيمية، فإن العملية الانتخابية البلدية تبقى بطبيعتها عرضةً للطعون والمنازعات، سواء أثناء مراحل تنظيمها أو بعد إعلان نتائجها بصورة رسمية. ومن هذا المنطلق، يبرز الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس شورى الدولة اللبناني، بصفته المحكمة الإدارية العليا في البلاد، في بسط رقابته على التنافس الانتخابي البلدي، أي النزاعات التي تتصل بقانونية الانتخابات البلدية وصحة نتائجها. فقد أنطت المادة /109/ من نظام مجلس شورى الدولة بهذا المجلس اختصاص النظر في جميع المنازعات الناشئة عن انتخابات المجالس الإدارية، بما فيها المجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواهما من الهيئات المحلية. وقد استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ مفهوم "الأعمال الانتخابية" لا يقتصر على الإجراءات التقنية الملازمة ليوم الاقتراع فحسب، بل يشمل مجمل المراحل والقرارات المتصلة بالعملية الانتخابية برمّتها. فيندرج ضمن هذا المفهوم كلّ ما يتصل بمرحلة الترشيح من قرارات قبول أو رفض الترشيحات، وما يرافق مرحلة الاقتراع من إجراءات تنظيمية وفرز للأصوات وتنظيم للمحاضر الرسمية، وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية وما يترتب عليها من آثار قانونية وتنظيمية⁽¹⁾.

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 741 تاريخ 13/8/1998، عيسى ورفاقه/ الدولة وسابا، مجلة القضاء الاداري، 1998، العدد الخاص، الصفحة 68.

وتخضع المراجعات الانتخابية، عملاً بأحكام المادة /102/ من نظام مجلس شورى الدولة، للأصول الموجزة التي تتسم بإجراءات مختصرة ومهل زمنية مقتضبة، وهي خصائص تفرضها طبيعة النزاع الانتخابي الذي يقتضي البتّ فيه دون إبطاء، مع مراعاة احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم بصورة تضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والضمانات القضائية الأساسية⁽¹⁾. وقد أكد مجلس شورى الدولة في العديد من قراراته أنّ خصوصية هذه الأصول تتيح للمستشار المقرر أو للمجلس نفسه أن يحدّد الشكل الذي تُجرى فيه أعمال التحقيق، تبعاً لخصوصية كلّ قضية وما تفرضه من اعتبارات واقعية وقانونية، وبما يضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة وضرورات التحقيق من جهة، وعدم الإخلال بجوهر الضمانات القضائية من جهة أخرى⁽²⁾. ومن السمات البارزة لهذه الأصول الموجزة، إعفاء الأفراد من موجب الاستعانة بمحامٍ عند تقديم استدعاءاتهم، سنداً للفقرة الأولى من المادة /103/ من نظام مجلس شورى الدولة. وقد استقرّ الاجتهاد على أنّ أنّه لا مجال للتدرّع بوجوب الاستحصال على الإذن المنصوص عليه في المادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لانتفاء الحاجة إليه⁽³⁾. كما يُعفى الأفراد، تطبيقاً للأصول الموجزة ذاتها، من موجب استصدار قرار إداري مسبق من السلطة المختصة يكون محلاً للطعن، فيجوز لهم التقدّم مباشرةً بالمراجعة أمام مجلس شورى الدولة دون المرور بهذا الإجراء المسبق، نظراً لخصوصية الطعن الانتخابي⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى، فإنّ اعتماد الأصول الموجزة يفرض استثناءً إضافياً على القواعد العامة المقررة في المادة /88/ من نظام مجلس شورى الدولة، إذ لا تُطبّق المهلة المحددة لإبداء الفرقاء ملاحظاتهم بشأن التقرير والمطالبة، نظراً للطابع المستعجل للنزاع ووجوب البتّ

(1) أيوب، زياد، البلديات في لبنان: الأعضاء البلديون-رئيس البلدية-المجلس البلدي في التشريع والفقّه والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2021

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 272 تاريخ 2005/2/1، طالب/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2006، الصفحة 929

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 743 تاريخ 1998/8/13، منصور/ الدولة وفياض، مجلة القضاء الإداري، 1998، العدد الخاص، الصفحة 71

(4) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 460 / 2024-2025 تاريخ 2025/8/5، الرحمن/ الدولة وعبد الرحمن، غير منشور

فيه دون تأخير؛ وقد أكد المجلس أنّ عدم مراعاة تلك المهلة لا يشكّل عيباً شكلياً يبطل إجراءات التبليغ أو يُفقد التقرير والمطالبة أثرهما القانوني⁽¹⁾.

يُستخلص من مجمل ما تقدم أنّ المشرّع والاجتهاد الإداري حرصا على تكييف الأصول الإجرائية مع طبيعة الطعن الانتخابي، في إطار يوازن بين ضرورة الفصل السريع في النزاع من جهة، وبين احترام حقوق الدفاع والمبادئ العامة للمحاكمة العادلة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، وعلى الرغم من المكانة المحورية لمبدأ وجاهية المحاكمة⁽²⁾ بوصفه أحد المبادئ العامة التي تحكم أصول المحاكمات الإدارية، فإنّ نطاق التنازع الانتخابي يفرض حدوداً على تطبيقه الكامل، بحيث قد تستدعي طبيعة هذا النزاع تخفيف بعض متطلبات الجاهية دون أن يمسّ ذلك بجوهر العدالة أو بحقوق الدفاع الأساسية. وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا الاتجاه في اجتهاداته، معتبراً أنّ المقتضيات العملية لسرعة البتّ في النزاع، خاصة حين ينصّ المشرّع على مهلة محدّدة للفصل في المراجعة الانتخابية، تحيز تخفيف تطبيق مبدأ الجاهية أو حتى عدم التقيد به في بعض الحالات، إذا كان اتباع الأصول العادية سيؤدي إلى تعطيل الهدف من اعتماد الأصول الموجزة⁽³⁾. كما أوضح هذا المجلس في عددٍ من قراراته، أنّ مبدأ وجاهية المحاكمة، على الرغم من أهميته في النظام القضائي الإداري، لا يتمتع بطابع مطلق، بل يخضع في تطبيقه لاعتبارات عملية وموضوعية تستمدّ مبررها من طبيعة النزاع المعروض وظروفه؛ فالمجلس، وإن كان يحرص في الأصل على احترام هذا المبدأ تحقيقاً ل ضمانات الدفاع وشفافية المحاكمة، إلا أنّه يعتبر انه إذا كان ملف المراجعة يتضمّن ما يكفي من عناصر واقعية وقانونية تتيح للمجلس الإلمام بجميع معطيات النزاع وتمكينه من تكوين قناعته دون حاجة إلى تبادل لوائح إضافية أو إبلاغ المستندات الرسمية أو اتخاذ تدابير تحقيقية أخرى، فإنّه لا يكون ملزماً بإجراء تحقيق جديد أو انتظار ردود الخصوم و إبلاغ مستندات

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 816 تاريخ 2004/8/3، شحبر ورفاقه/ الدولة وممود ورفاقه، مجلة القضاء الإداري،

2006، الصفحة 142

(2) يقصد بمبدأ الجاهية تمكين أطراف النزاع من مناقشة جميع العناصر الواقعية والقانونية والأدلة والادعاءات التي تُعرض على القاضي أثناء سير المحاكمة، بحيث لا يُعتدّ بأي واقعة أو مستند إلا بعد إطلاع الفرقاء عليه ومنحهم فرصة مناقشته بصورة متكافئة.

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 737 تاريخ 2005/7/8، سالم/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2006، الصفحة 49.

معينة، لأنّ السير بهذه الإجراءات قد يعرقل البتّ السريع الذي توجيهه طبيعة المنازعات الانتخابية؛ وعليه، لا يمكن التذرع في هذه الحالة بأنّ المحاكمة قد فقدت طابعها الوجاهي، ما دامت الضمانات الجوهرية لحقوق الدفاع قد تمّت مراعاتها، وتمكن المجلس من الفصل في النزاع استناداً إلى ملف مكتمل العناصر يحقّق التوازن بين مقتضيات العدالة ومبدأ السرعة الإجرائية⁽¹⁾.

فضلاً عما تقدم، وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون البلديات رقم 77/118 والمادة 110 من نظام مجلس شورى الدولة، فإنّ المراجعات المتعلقة بصحة الانتخابات البلدية يجب أن تُقدّم إلى مجلس شورى الدولة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتائج النهائية، وذلك تحت طائلة الردّ الشكلي. وقد جاء هذا التحديد الصريح للمهلة تأكيداً لضرورة البتّ السريع في النزاعات الانتخابية التي تمسّ مباشرة بشرعية الهيئات المنتخبة واستقرار العمل البلدي. وقد استقرّ الاجتهاد الإداري على أنّ هذه المهلة القصيرة تطبّق على جميع المراجعات المتعلقة بقانونية العملية الانتخابية، فلا تقتصر على نتائج الفرز أو إعلان الفائزين، بل تشمل أيضاً جميع الأعمال والقرارات الإدارية التي تنشأ عن العملية الانتخابية ذاتها أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، كحالات التمانع، أو فقدان الأهلية، أو تكوين المجلس البلدي قبل انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، أو القرارات المتعلقة بعضوية الأعضاء؛ فهذه الأعمال، وإن كانت صادرة عن سلطات إدارية، تُعدّ من قبيل الأعمال الانتخابية وتدخل ضمن اختصاص قاضي الانتخاب الإداري، وتخضع بالتالي لمهلة الخمسة عشر يوماً ذاتها⁽²⁾. أما بالنسبة لشروط قبول المراجعة من حيث الصفة والمصلحة، فقد نصّت المادة 109 من نظام مجلس شورى الدولة على أنّه يمكن الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الإدارية، كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية، من قبل كلّ ناخب في المنطقة ذات العلاقة، وكلّ من قدّم ترشيحه بصورة قانونية، وكذلك من قبل الدولة بناءً على طلب وزير الداخلية والبلديات. وبهذا يكون المشتري قد حصر حقّ الطعن في الانتخابات البلدية بهذه الفئات الثلاث، تأكيداً لوجوب توافر المصلحة المباشرة والشخصية في مراجعة الطعن الانتخابي. وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في اجتهاداته، معتبراً أنّ

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2024/477-2025، تاريخ 2025/8/19، صليبي ورفاقه/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 331 تاريخ 2006/3/14، أكوهم/ الدولة، غير منشور.

الطعن في العملية الانتخابية يخضع لأحكام قانونية خاصة حدّدها النظام في المواد 109 وما يليها، والتي حصرت حقّ الاعتراض في الناخبين والمرشحين المنافسين والدولة في نطاق كلّ بلدة⁽¹⁾. غير أنّ المجلس، في إطار تطويره لاجتهاده، لم يقف عند هذا التحديد الحرفي، بل عمد إلى تطبيق المبادئ العامة للمحاكمة الإدارية في ما يتصل بشروطي الصفة والمصلحة، معتمداً تفسيراً واسعاً لهذين الشرطين، بحيث اعتبر أنّ لكلّ مواطنٍ في البلدة التي يُجرى فيها الانتخاب مصلحة وصفة تخولانه تقديم مراجعة تهدف إلى صون شرعية العملية الانتخابية وحسن إدارة الشؤون المحلية، وذلك ولو لم يكن مرشحاً أو لم يشارك فعلياً في الانتخابات⁽²⁾.

وفي موازاة الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول مراجعات الطعن في العمليات الانتخابية، تبرز مجموعة من الإشكاليات القانونية الدقيقة المتصلة بالأسباب التي يمكن الارتكاز عليها في الأساس لتبرير طلب إبطال العملية الانتخابية. وتتمحور هذه الإشكاليات حول تحديد طبيعة الأسباب التي يُعتدّ بها أمام مجلس شوري الدولة، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري في تكييفها وتقدير أثرها، فضلاً عن التمييز بين الأسباب التي تتناول سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة وتلك التي تنصرف إلى النتائج النهائية أو إلى شخص المرشح ذاته. ويستتبع ذلك بحثاً في مدى اتساع رقابة القاضي الإداري على الأعمال الانتخابية، وما إذا كانت هذه الرقابة تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، من عمليات القيد وصولاً إلى الفرز، أو تنحصر في مراجعة النتائج النهائية فحسب. كما يقتضي الأمر تحديد نطاق الأخذ بالأسباب الشخصية المرتبطة بالمرشحين، كالأهلية، وحالات التمتع، وفقدان شروط الترشيح، في مقابل الأسباب الموضوعية التي تتعلق بسير العملية الانتخابية، كالمخالفات التي قد تطرأ خلال عمليتي الاقتراع أو الفرز، وما إذا كان من شأنها التأثير بصورة جوهرية في سلامة العملية الانتخابية. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، يُقسّم هذا المقال إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الأسباب المتصلة بالمرشحين، ولا سيّما ما يتعلق بالأهلية وحالات التمتع ومدى تأثيرها على صحة الانتخاب؛ بينما يعالج المبحث الثاني الأسباب المرتبطة بسير العملية الانتخابية ونتائجها، مستعرضاً المخالفات الشكلية والإجرائية ومدى انعكاسها على النتيجة

(1) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 717 تاريخ 2008/8/28، حمزة وحسين/ الدولة وحسن، غير منشور

(2) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 238 تاريخ 2003/1/15، مصطفى ورفيقه/ الدولة، غير منشور.

النهائية، ومبيّناً الدور الذي يضطلع به القاضي الإداري في التحقق من سلامة الانتخاب ضمن الحدود التي رسمها القانون.

المبحث الأول: الأسباب المتصلة بأهلية المرشحين

تُعَدُّ الأسباب المتصلة بالمرشحين، وفي مقدّمها الأهلية القانونية للترشح وحالات التمانع، من أبرز الأسباب التي يُستند إليها في العديد من المراجعات الانتخابية أمام مجلس شورى الدولة. إذ غالباً ما يُثار أحد هذين السببين أو كليهما لتبرير طلب إبطال العملية الانتخابية في أساسها، فيعمد هذا المجلس إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة لتولّي العضوية البلدية، سواء عند الترشيح أو بعد إعلان النتائج، باعتبارها من العناصر الجوهرية لصحة العملية الانتخابية. فتولّي العضوية في المجلس البلدي والاستمرار فيها مشروط بتوافر مؤهلات قانونية محدّدة نصّ عليها قانون البلديات، وهي شروط يجب أن تتوافر في المرشح عند تقديم طلب ترشّحه وأن تبقى قائمة طيلة مدة ولايته؛ فإذا فُقدت هذه الشروط، سواء لجهة الأهلية أو لوجود حالة من حالات التمانع، سقط الترشيح أو اعتُبرت العضوية منتهية حكماً، وفقاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة الذي استقرّ على هذا المبدأ.

وتبرز أهمية التمييز بين الأهلية والتمانع في أنّ حالة التمانع، وعلى خلاف فقدان الأهلية، لا تحول دون قبول طلب الترشيح، بل تُعالج في مرحلة ما بعد إعلان النتائج، إذ يُلزم المرشّح الفائز بالتخلي خلال مهلة قانونية محدّدة إمّا عن عضويته في المجلس البلدي أو عن وظيفته أو مركزه الآخر، تحت طائلة اعتبار عضويته في المجلس البلدي ساقطة حكماً. أمّا فقدان الأهلية، فيُعدّ مانعاً مطلقاً يحول دون قبول طلب الترشيح أساساً، كونه ينطوي على مساس بشرط جوهرى من شروط الترشيح، الأمر الذي يفرض على رَدّ الطلب أو إلى إبطال الانتخاب إذا جرى بالرغم من قيام هذا المانع. وبذلك، يتبيّن أنّ فقدان الأهلية يحول دون المشاركة في العملية الانتخابية منذ بدايتها، في حين أنّ حالات التمانع تُثار وتُعالج حصراً بعد الفوز في الانتخابات.

إلى جانب ما تقدّم من قواعد اجتهادية، يتبيّن أنّ قانون البلديات قد حدّد، في المادتين 27 و28 منه، حالات عدم الأهلية وحالات التمانع المتعلقة بعضوية المجالس البلدية؛ غير أنّ المادة 16 من القانون نفسه نصّت على سريان أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في

كل ما لا يتعارض وأحكام قانون البلديات، وهو القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17، الذي توسّع في بيان أسباب عدم الأهلية في المواد من 3 إلى 8 منه، كما أورد في المادة 109 منه حالات عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبعض الوظائف العامة أو المناصب الرسمية. وبمقتضى هذا الإحالة التشريعية، يكون المشترك قد استكمل النظام القانوني للأهلية والتمانع في الانتخابات البلدية، بما يضمن وحدة المعايير التي تحكم شروط الترشّح وصحة العضوية، وبما يوفرّ انسجاماً تشريعياً بين النظامين البلدي والنيابي في المسائل التي لا تتعارض مع خصوصية العمل البلدي.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول شروط الأهلية للترشّح للانتخابات البلدية، ومعايير توافرها في ضوء أحكام قانون البلديات والقانون رقم 2017/44 والاجتهادات الصادرة عن مجلس شورى الدولة؛ أمّا المطلب الثاني، فيبحث في حالات التمانع وعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبعض الوظائف أو المراكز الرسمية، مع عرض الاتجاهات الاجتهادية التي رسمت حدود تطبيق هذه الحالات وآثارها على صحة الانتخاب واستمرار العضوية.

■ المطلب الأول: الأهلية للترشح

تُعَدّ أهلية الترشّح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الانتخابي البلدي، إذ تمثّل الشرط القانوني الذي يخول المواطن ممارسة حقّه في التقدّم للانتخابات والمساهمة في إدارة الشأن العام المحلي. ويُقصد بها الأهلية القانونية التي تُمكن الفرد من تقديم ترشيحه بصورة صحيحة ومطابقة لأحكام القانون، وتمكّنه كذلك من الاستمرار في ممارسة ولايته بعد فوزه في الانتخابات، طالما أنّ الشروط المقرّرة قانوناً ما زالت متوافرة فيه ولم يطرأ ما يفقده إياها⁽¹⁾. وبموجب أحكام القانون، يحقّ لكل لبناني أو لبنانية أتمّ الخامسة والعشرين من العمر، وكان مقيداً في لوائح الشطب وتمتّعاً بحقوقه المدنية والسياسية، أن يترشّح للانتخابات البلدية، ما لم يكن واقعاً في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في التشريعات النافذة. وقد أكّد

(1) أيوب، زياد، الترشّح وحالات عدم الأهلية التمانع في التنازع الانتخابي الإداري "المجالس البلدية والهيئات الاختيارية"،

مجلس شورى الدولة في عدد من قراراته أنّ ثبوت أي حالة من حالات عدم الأهلية عند تقديم طلب الترشح يؤدي إلى ردّ هذا الطلب إداريًا أو قضائيًا، وأنّ اكتشافها بعد إعلان النتائج يفضي إلى سقوط العضوية حكمًا، بحيث يعلن المحافظ العضو مستقيلًا أو يقرر القاضي المختص إسقاط عضويته في معرض المراجعة القضائية⁽¹⁾.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسّم هذا المطلب إلى فترتين رئيسيتين: الفقرة الأولى تتناول مفهوم عدم الأهلية وآثارها القانونية، سواء في مرحلة الترشيح أو بعد الفوز بالانتخابات؛ في حين تعرض الفقرة الثانية للحالات التي نصّ عليها قانون البلديات والقانون رقم 2017/44 في مجال عدم الأهلية، مع بيان مدى انعكاسها على صحة الانتخاب واستمرار العضوية.

الفقرة الأولى: مفهوم عدم الأهلية وآثارها القانونية

يُقصد بعدم الأهلية للترشح الحالة القانونية أو الواقعية التي تُشكّل مانعًا موضوعيًا يحول دون إمكانية المرشح خوض الانتخابات البلدية أصلًا أو الاستمرار في ولايته الانتخابية إذا تبيّن وجودها لاحقًا بعد إعلان النتائج. وقد تنشأ هذه الحالة عن وضع مادي مرتبط بممارسة وظيفة عامة أو مهنة تتنافى مع الترشح، كما قد تكون نتيجة قانونية مترتبة على حكم قضائي مبرم أو على فقدان أحد الشروط الجوهرية التي نصّ عليها القانون⁽²⁾.

يُعدّ عدم الأهلية قيدًا قانونيًا استثنائيًا يحول دون ممارسة حقّ دستوري، ولا يجوز تقريره إلاّ بنصّ صريح ومحدد، لكونه يمسّ أحد أهم الحقوق السياسية للمواطن؛ فأحكام عدم الأهلية تُفسّر تفسيرًا ضيقًا وحصرًا، بوصفها استثناءً على مبدأ حرية الترشح. وعليه، فإنّ أي شخص لا يثبت خضوعه بصورة واضحة لإحدى حالات عدم الأهلية المحددة حصراً في القانون يُعدّ متمتعًا بالأهلية للترشح والانتخاب. كما أنّ أي غموض في النصوص المانعة يجب أن يُفسّر لمصلحة المواطن لا ضده، وهو ما كرّسه مجلس شورى الدولة في اجتهاداته التي اعتبرت أنّ

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 741 تاريخ 13/8/1998، عيسى ورفاقه/الدولة وسابا، مجلة القضاء الإداري، 1998، العدد الخاص، الصفحة 68.

(2) أيوب، زياد، الترشيح وحالات عدم الأهلية التمانع في التنازع الانتخابي الإداري "المجالس البلدية والهيئات الاختيارية"، بيروت، 2009.

النصوص القانونية التي تتضمن تقييداً أو استثناءً للحريات العامة يجب أن تُفسَّر تفسيراً حصرياً وضيماً⁽¹⁾.

من الناحية القضائية، استقرَّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ المسائل المتعلقة بأهلية المرشَّح تُعدّ من النظام العام، لارتباطها المباشر بشرعية العملية الانتخابية وصحتها، مما يجيز للقاضي الإداري إثارتها عفواً وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة لما لها من أثر مباشر على صحة الانتخاب⁽²⁾. وبمقتضى هذا المبدأ، يجب أن تبقى شروط الأهلية متوافرة طوال مدة الولاية الانتخابية، ولا يكفي بتوافرها عند تقديم طلب الترشيح. فزوال أي شرط من هذه الشروط بعد إعلان النتائج يفقد العضو البلدي الأساس القانوني لاستمراره في مركزه، ويُلزم المحافظ بإصدار قرار بإعلان شغور مقعده حكماً، وهو قرار ذو طابع اعترافي يرتدُّ أثره إلى تاريخ فقدان الأهلية⁽³⁾. وعليه، يمكن التمييز بين حالات متعدّدة تبعاً للمرحلة التي تُثار فيها مسألة عدم الأهلية وللآثار القانونية المترتبة على كل منها:

- الحالة الأولى: قبل بدء العملية الانتخابية

عندما يتبيّن وجود مانع من موانع الأهلية قبل إجراء الانتخابات وتقوم الإدارة المختصة برّد طلب الترشيح استناداً إلى هذا السبب، يكون للمرشَّح المتضرّر أن يطعن في قرار الرفض أمام مجلس شورى الدولة. وفي هذا الإطار، يشكّل القاضي الإداري المرجع الصالح حصرياً للبتّ في مدى صحة قرار الرفض، باعتبار أنّ مسألة الأهلية تتصل بشرعية الترشيح ولا تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة. وقد استقرَّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على هذا المبدأ، مكرّساً خضوع قرارات المحافظ بإعلان عدم أهلية أحد المرشحين لرقابته، بحيث يملك سلطة إبطالها متى ثبت تعارضها مع القانون. وقد أكّد المجلس في أحد قراراته أنّه متى تبيّن من محضر

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 125 تاريخ 1972/4/15، مطران/الدولة، مجلة القضاء الاداري، 1972 الصفحة 115

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 724 تاريخ 1998/7/9، رمضان/الدولة، مجلة القضاء الاداري، 1998، العدد الخاص الصفحة 62.

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 268 تاريخ 2005/1/31، العياش ورفاقه/الدولة، مجلة القضاء الاداري. 2006 الصفحة 903.

الاختبار أمامه أنّ المستدعي يجيد القراءة والكتابة، فإنّ هذا الأخير يكون مستوفياً للشرط الأول من شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات)، مما يجعل القرار الصادر عن المحافظ باعتباره غير أهل مخالفاً للأصول والقانون، ومستوجباً للإبطال لانقضاء الأساس القانوني الذي استندت إليه الإدارة في رفض الترشيح⁽¹⁾.

- الحالة الثانية: في معرض الطعن بنتائج الانتخابات البلدية

قد يُطرح سبب متعلق بعدم الأهلية ضمن مراجعة ترمي إلى إبطال نتائج العملية الانتخابية بعد صدورها، فيتولّى مجلس شورى الدولة التثبت من صحّة هذا الادعاء بكافة وسائل الإثبات المتاحة، بالنظر إلى طبيعة المنازعة الانتخابية وارتباطها بالنظام العام. وفي حال تبين للمجلس أنّ أحد الفائزين لم يكن مستوفياً الشروط القانونية للترشح، يقضي بإبطال انتخابه مباشرة، من دون أن يعلن فوز المرشح الخاسر التالي، لغياب أي نصّ في قانون البلديات يجيز هذا الاستبدال. وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا الاتجاه في عدة قرارات، مؤكّداً أنّه: "عملاً بالأحكام القانونية المار ذكرها التي جاءت مطلقة وعامة، ومكرّسة لمبدأ الانتخابات لأعضاء المجلس البلدي، وعملاً بالمبادئ العامة للتنازع الانتخابي، لا يمكن، عند حصول الشغور لأي سبب كان، تعيين أول الخاسرين محلّ العضو المستقيل أو المقال، سواء كان سبب الشغور فقدان الأهلية أو التمانع القانوني، لعدم وجود نصّ تشريعي صريح يشدّد عن القاعدة العامة ويسمح بذلك."⁽²⁾

- الحالة الثالثة: خلال سريان الولاية القانونية للمجلس البلدي

إذا تبين بعد إعلان النتائج أنّ أحد الأعضاء المنتخبين لم يكن مستوفياً شروط الأهلية منذ البداية، أو فقدّها لاحقاً أثناء توليه منصبه في المجلس البلدي، فإنّه يُعدّ مستقياً حكماً، وذلك عملاً بأحكام المادة 29 من قانون البلديات التي تحيل إلى حالات عدم الأهلية الواردة في

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 447 / 2024-2025 تاريخ 2025/7/24، عون/ الدولة وسمعان، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 437/2024-2025 تاريخ 2025/7/17، عثمان/ الدولة، غير منشور

المادة 27 من القانون ذاته وإلى ما يُقابلها في القانون رقم 2017/44 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب. وقد كرس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ باعتبار المحافظ المرجع الإداري المختص بإصدار قرار إعلان الاستقالة الحكيمة في مثل هذه الحالات، بوصفه الجهة التي يعود إليها قانوناً تثبيت حالة الشغور الناتجة عن فقدان الأهلية. كما أوضح الاجتهاد أنّ فقدان العضو البلدي لأهليته، وإن كان يرتب الإقالة حكماً بنص القانون، إلا أنّ نفاذ هذا الأثر يستلزم صدور قرار إداري معين عن المحافظ، استناداً إلى البند (2) من المادة 25 من القانون رقم 97/665 والمادة 29 من قانون البلديات. فبهذا القرار تتكرس رسمياً حالة الشغور ويُصار إلى ترتيب النتائج القانونية المتوجبة عليها⁽¹⁾.

ويُشار في هذا الإطار إلى أنّ شغور المقعد البلدي الناتج عن فقدان الأهلية لا يستوجب إجراء انتخابات فرعية لملئه إلا إذا بلغ عدد المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس البلدي على الأقل، وذلك استناداً إلى المادة 21 من قانون البلديات. أمّا إذا تخطت نسبة الشغور نصف عدد الأعضاء، فإنّ المجلس يُعدّ منحلّاً حكماً عملاً بالمادة 23 من القانون ذاته. وقد بيّن مجلس شورى الدولة في اجتهاده أنّ تخلف وزارة الداخلية عن إجراء الانتخابات الفرعية أو الجزئية لملء المراكز الشاغرة، رغم توافر شروطها، لا يؤثر في قانونية القرار القاضي باعتبار المجلس البلدي منحلّاً حكماً عند فقدان أكثر من نصف أعضائه، إذ إنّ قانون البلديات لم يترتب أي أثر قانوني على عدم قيام الوزارة بإجراء هذه الانتخابات خلال مهلة الشهرين المحددة في المادة 21 من قانون البلديات⁽²⁾.

ويُستخلص من مجمل ما تقدّم أنّ عدم الأهلية للترشح، سواء أثّرت قبل العملية الانتخابية أو في أعقابها، تُشكّل سبباً جوهرياً يمسّ بشرعية العملية الانتخابية في كليتها، لما لها من ارتباط مباشر بصحة تمثيل الهيئة الناخبة واحترام القواعد الأساسية للنظام الديمقراطي. ويترتب على قيامها بطلان الترشيح أو سقوط العضوية حكماً، باعتبارها ضمانات أساسية لصون مبدأ الشرعية الانتخابية وحماية نزاهة الانتخابات واستقرار الحياة الديمقراطية المحلية.

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2016/302-2017 تاريخ 2016/2/11، داوود/الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2016/302-2017 تاريخ 2016/2/11، داوود/الدولة، غير منشور

الفقرة الثانية: أوجه عدم الأهلية

لقد حدّد كلٌّ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118) في المادة 27 منه، وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 في المواد 5 و 7 و 8 منه، الحالات التي يُعدّ فيها المرشّح عديم الأهلية للتّرشّح، سواء في الانتخابات النيابية أو البلدية. ويُستفاد من هذه النصوص، ومن الاجتهادات الصادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني، أنّ حالات عدم الأهلية يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين⁽¹⁾: حالات عدم الأهلية المطلقة وهي الحالات التي يُحظر فيها على الشخص التّرشّح بصورة قطعية، لعدم توافر أحد الشروط الجوهرية التي تشكّل أساس الأهلية القانونية للتّرشّح؛ أما حالات عدم الأهلية النسبية، فهي الحالات التي لا تمسّ أصل الحق في التّرشّح، بل تقيده ضمن نطاقٍ أو ظرفٍ معيّن، بحيث لا تودّي إلى حرمانٍ مطلقٍ من التّرشّح، وإتّما إلى منع مؤقتٍ أو مشروطٍ يزول بزوال السبب الذي أدى إليه.

- حالات عدم الأهلية المطلقة:

تُعدّ هذه الفئة من الموانع الأكثر تشدّدًا في النظام الانتخابي، لكونها ترتبط بمتطلبات أساسية تمسّ بشرعية العملية الانتخابية برمّتها، ويثيرها القاضي الإداري عفوًا باعتبارها من النظام العام. وتتمثل هذه الحالات في الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في المرشح كي يُعتبر أهلاً قانونًا للتّرشّح، كالسّن والجنسية والقيّد في لوائح الشطب ومعرفة القراءة والكتابة. يُعدّ شرط السن من الشروط الجوهرية في أهلية المرشح للانتخابات البلدية، إذ لا يجوز أن يُنتخب عضوًا في المجلس البلدي إلا من أتم الخامسة والعشرين من عمره يوم الاقتراع، عملاً بالمادة السابعة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 المطبّق بموجب الإحالة التشريعية على الانتخابات البلدية. وقد استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ التحقق من هذا الشرط يدخل ضمن صلاحيات القاضي الإداري بصفته قاضي الانتخاب، ما لم يثير نزاع جدّي حول سنّ المرشح، إذ تُعدّ عندئذٍ مسألة معترضةً من اختصاص القضاء

(1) أيوب، زياد، البلديات في لبنان: الأعضاء البلديون-رئيس البلدية-المجلس البلدي في التشريع والفقّه والاجتهاد، المؤسسة

الحديثة للكتاب، 2021

العدلي، ويتوجب على القاضي الإداري وقف السير بالمراجعة إلى حين صدور قرارٍ من المحكمة العدلية المختصة بيب في هذا الشأن.

فضلاً عما تقدّم، لا يجوز أن يُنتخب عضواً في المجلس البلدي إلا من كان لبنانياً بالولادة أو مجتسماً منذ عشر سنوات على الأقل، عملاً بالمادة السابعة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان الارتباط القانوني والسياسي الثابت بين المرشح والدولة اللبنانية. وقد استثنى المشرع من هذا القيد المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج من لبناني، إذ يصبح من حقّها الترشح فور اكتسابها هذه الجنسية دون اشتراط مرور مدة العشر سنوات⁽¹⁾.

في المقابل، يُشترط أيضاً في من يرغب الترشح لانتخابات المجلس البلدي أن يكون مقيماً في قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يترشح ضمنها، إذ يُعدّ هذا القيد شرطاً جوهرياً لممارسة هذا الحق، دون أن يُشترط أن يكون المرشح مقيماً فعلياً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها⁽²⁾. كما أنّ استمرار العضوية مرتبط ببقاء هذا القيد قائماً طوال مدة الولاية، وإلا زالت الأهلية وسقطت العضوية حكماً. وقد عالج الاجتهاد الإداري اللبناني هذه المسألة في حالات خاصة، منها حالة المرأة التي كان قيدها في سجل بلدية زوجها وانتُخبت عضواً في مجلسها البلدي، ثم فُسخ زواجها فعاد قيدها إلى سجل والدها في بلدية أخرى؛ ففي هذه الحالة، تعتبر قد فقدت شرط القيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالبلدية التي انتُخبت فيها، وبالتالي تفقد أهلية الاستمرار في عضويتها البلدية⁽³⁾. غير أنّ المشرع تدخل لمعالجة هذا الوضع الاستثنائي بموجب القانون رقم 2017/61 (تعديل بعض أحكام قانون البلديات)، حيث نصّ صراحة على أنّ شرط ورود اسم المرشحة في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي ترغب

(1) المادة 5 من القانون رقم 2017/44 (انتخاب أعضاء مجلس النواب): لا يجوز للمجلس لبنانياً أن يقترح أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناني.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 789، تاريخ 1998/8/18، عبيد/الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1998، العدد الخاص، الصفحة 158.

(3) أيوب، زياد، البلديات في لبنان: الأعضاء البلديون-رئيس البلدية-المجلس البلدي في التشريع والفقهاء والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2021

في الترشح لعضويتها لا يُطبَّق على النساء اللواتي نُقل قيدهنَّ من تلقاء نفسه إلى نطاق بلدية أخرى بسبب الزواج، منعاً من حرمانهن من حقوقهن السياسية لمجرد تغيير القيد الإداري. ولعلَّ معرفة القراءة والكتابة تُعدُّ من أبرز مقومات الأهلية القانونية لممارسة الوظيفة التمثيلية داخل المجلس البلدي، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات)؛ ويُعدُّ هذا الشرط من أكثر الأسباب التي تُثار في الطعون الانتخابية المقدّمة أمام مجلس شورى الدولة، سواء أثناء مرحلة الترشُّح أو بعد إعلان النتائج. ويُفهم من النصِّ القانوني المشار إليه أعلاه أنَّ المشتري لم يقصد الإلتقان الأكاديمي للقراءة والكتابة، بل القدرة الفعلية على الفهم والتعبير بالحدِّ الأدنى الذي يضمن حسن سير العمل البلدي، بما يمكِّن العضو البلدي من التواصل مع الإدارات العامة، والاطلاع على المستندات الرسمية، والمشاركة الواعية في أعمال هذا المجلس. وقد استقرَّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنَّ معيار التحقُّق من هذا الشرط ليس جامداً أو شكلياً، بل يخضع لتقدير القاضي تبعاً لمستوى التعليم والثقافة السائد في البيئة المحلية، ومدى الحاجة إلى هذا الشرط لضمان مشاركة فعّالة في إدارة المرفق البلدي⁽¹⁾. وفي هذا الإطار، قضي بأن القدرة على الكتابة لا تعني خلو النص المكتوب من أي أخطاء إملائية، كما أن القدرة على القراءة لا تتطلب بالضرورة تلاوة النص على نحوٍ يراعي الامام بلفظ كل الكلمات المقروءة تبعاً لحالتها في الاعراب، غير أنه على المرشح أن يكون قادراً على التعبير قراءةً وكتابةً بصورةٍ تسمح له القيام بواجباته كعضو في المجلس البلدي⁽²⁾.

وعملياً، تتولَّى المحافظة أو القانمقامية التحقُّق من توافر شرط معرفة القراءة والكتابة عند التقدم بطلبات الترشيح إليها، ويجوز لها، عند وجود الشك، أن تُجري اختباراً إدارياً للمرشِّح للتأكد من قدرته على القراءة والكتابة، يُنظَّم بنتيجته محضر رسمي يُرفع إلى الجهة المختصة. غير أنَّ هذا الاختبار الإداري لا يُعيِّد القاضي الإداري عند النظر في الطعن الانتخابي، إذ يبقى حرّاً في إجراء التحقيقات التي يراها مناسبة وفق ظروف كلِّ قضية، وله أن يُجري اختباراً

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 72، تاريخ 2004/10/28، أحمد/الدولة، مجلة القضاء الإداري، 2006، الصفحة 585.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 8، تاريخ 2025/10/7، سرايا/الدولة، غير منشور.

مباشراً للتحقق من مدى توافر هذا الشرط وفقاً لقواعد المحاكمة الإدارية. وإذا ثبت بنتيجة التحقيق أو الاختبار الذي يجريه مجلس شورى الدولة أنّ العضو المنتخب يجهل القراءة والكتابة، فإنّ انتخابه يُعتبر باطلاً، باعتبار أنّ فقدان هذا الشرط يمسّ جوهر الأهلية القانونية ويتعلّق بالنظام العام الانتخابي. كما أنّ الادعاء بعدم توافر هذا الشرط، يجب أن يستند إلى وقائع جدية ومؤيدة بأدلة واضحة، وإلا عدّ ادعاءً تعسفياً يعرّض مقدّمه للمسؤولية. وفي هذا الإطار، اعتبر مجلس شورى الدولة أنّ الطعن التعسفي بعدم أهلية المرشحين يُشكّل إساءة لاستعمال حق التقاضي، مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة 133 من نظام مجلس شورى الدولة والمادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية، اللتين تكرّسان مبدأ حسن النية في استعمال حق التقاضي. وقد تبين للمجلس في إحدى القضايا المعروضة عليه أنّ المستدعي تقدّم بمراجعة يطعن فيها بعدم توافر شرط الأهلية لدى أربعة من الأعضاء المعلن فوزهم في الانتخابات البلدية، بحجة عدم معرفتهم القراءة والكتابة، الأمر الذي استدعى دعوة هؤلاء إلى جلسة اختبار أمام المجلس للتحقق من صحة هذا الادعاء؛ وقد ترتّب عن ذلك تكبيد الأعضاء المذكورين مشقة الانتقال من بلدتهم في محافظة عكار إلى قصر العدل في بيروت، وترك أعمالهم ووظائفهم لحضور الجلسة، فضلاً عن الجهد الإضافي الذي تكبّده المستشار المقرّر لإجراء هذا الاختبار. غير أنّه تبين للمجلس، من خلال المستندات المضمومة إلى الملف، أنّ ثلاثة من المطعون بصحة فوزهم يحملون إجازات جامعية في اختصاصات متنوّعة كطب الأسنان وهندسة المعلوماتية والاتصالات، وأنّ جميعهم يجيدون القراءة والكتابة بصورة لا لبس فيها؛ كما تبين أنّ الطعن ألحق ضرراً معنوياً بهؤلاء بسبب المساس بكرامتهم ومؤهلاتهم العلمية دون أي مسوّغ جدي. وبناءً عليه، خلص هذا المجلس إلى ثبوت سوء نية المستدعي في تقديم الدعوى، ف قضى بإلزامه بدفع تعويض عن الضرر الناشئ عن الادعاء الكيدي، تأكيداً على وجوب صون حق التقاضي من التعسف وسوء الاستعمال⁽¹⁾.

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 509 / 2024-2025، تاريخ: 2025/9/18، صبحة/ الدولة وصحة ورفاقه، غير منشور.

- حالات عدم الأهلية النسبية:

تُعدّ المادة الثامنة من القانون رقم 2017/44 من أبرز النصوص التي تُجسّد حالات عدم الأهلية النسبية للترشح، إذ لا تنفي عن الفئات الواردة فيها الأهلية الانتخابية بصورة مطلقة، بل تقيد ممارستها مؤقتاً خلال فترة توليهم وظائفهم أو لفترة محدّدة بعد انتهائها.

ويستند هذا المنع إلى حماية مبدأ الحياد الوظيفي والإداري، ومنع استغلال النفوذ أو التأثير على الناخبين. فمن الناحية القانونية، يُعتبر المنع نسبياً لأنه مرتبط بالزمن وبالوظيفة، فيزول بانقضاء مهلة الانقطاع أو الاستقالة المنصوص عليها. ويشمل هذا المنع فئاتٍ متنوّعة تتوزّع بين: السلطة القضائية (أعضاء المجلس الدستوري والقضاة)، حمايةً لاستقلال القضاء ومنع تسييسه؛ الوظائف العامة العليا (موظفو الفئتين الأولى والثانية) حفظاً للحياد الإداري؛ الأسلاك العسكرية والأمنية، منعاً لتوظيف السلاح أو السلطة العسكرية في العمل الانتخابي؛ رؤساء وأعضاء المؤسسات العامة، تفادياً لاستعمال الموارد العامة أو النفوذ المحلي لأغراض انتخابية؛ وأخيراً أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات، ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية.

إنّ المهلة المنصوص عليها في المادة الثامنة، سواء أكانت سنتين أو ستة أشهر، تهدف إلى تحقيق فصلٍ زمني فعلي بين الوظيفة العامة والعمل السياسي، بما يضمن الحياد ويحول دون التأثير الذي قد ينجم عن استمرار الصلة الوظيفية أو الإدارية للمرشح المحتمل. وتُعدّ هذه المهلة من المهل السابقة للانتخابات، إذ تبدأ قبل ستة أشهر أو سنتين من تاريخ انتهاء ولاية المجالس البلدية⁽¹⁾، تبعاً للفئة الوظيفية التي ينتمي إليها الشخص المعني. ويُستفاد من ذلك أنّ المشتري أراد أن يفرض على الأشخاص المشمولين بحالات عدم الأهلية النسبية أن يكونوا قد انقطعوا فعلياً عن ممارسة مهامهم قبل بدء هذه المهلة الزمنية وذلك لتأمين حيادهم الكامل وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين.

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 546، تاريخ: 1998/5/21، عوده/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد الخاص،

■ المطلب الثاني: التمتع

يُعدّ التمتع من القيود القانونية التي تهدف إلى ضمان استقلالية العضو البلدي ومنع تضارب المصالح، إذ انه وعلى خلاف حالات عدم الأهلية، لا يشكّل عائقاً أمام الترشح أو الانتخاب بل أمام الجمع بين الولاية البلدية أو رئاستها وبين ولاية انتخابية أخرى أو وظيفة عامة يشغلها العضو المنتخب. وتكمن الغاية منه في منع تراكم السلطات في يد شخص واحد، حفاظاً على مبدأ الفصل بين الوظائف العامة وتكريساً لمبدأ الحياد والتفرغ في ممارسة المهام البلدية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: مفهوم التمتع ومفاعيله القانونية

تطبّق قاعدة التمتع في مختلف أنواع الانتخابات، ولا سيما في الانتخابات البلدية، لحظر الجمع بين عضوية المجلس البلدي وأي ولاية انتخابية أخرى أو وظيفة عامة أو نشاط خاص يمكن أن يؤثر في استقلالية العضو المنتخب؛ كما قد تنشأ حالة التمتع نتيجة وجود علاقة قرابة بين مرشحين أو أعضاء منتخبين، مما قد يخلّ بمبدأ الحياد ويؤثر في حرية اتخاذ القرارات داخل المجلس البلدي. فالتمتع لا يمسّ بأهلية الترشح أو بأهلية الانتخاب، أي أنّه لا يمنع المرشّح من الترشّح أو من أن يُنتخب أو يُعلن فوزه، بل يؤثر فقط في قانونية ممارسته للمهام المترتبة على الفوز. وعليه، إنّ التمتع يرتبّ موجباً قانونياً على عاتق العضو البلدي المنتخب، يُلزمه باختيار أحد موقعيه المتعارضين، سواء بين ولاياتٍ أو عضوياتٍ انتخابيةٍ متعدّدة، أو بين عضويته البلدية ووظيفته العامة، وذلك خلال المهلة المحدّدة في قانون البلديات. ويهدف هذا الموجب إلى ضمان التفرّغ الكامل للعمل البلدي وتأمين الاستقلال المعنوي والمادي للعضو المنتخب، بما يحول دون أي تضارب في المصالح أو تأثيرٍ خارجيّ يمكن أن يمسّ نزاهة قراراته أو حياده في تسيير الشأن العام المحلي. وقد نصّت المادة 29 من قانون البلديات صراحةً على أنّه: " إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 26 من هذا القانون فعليه ان يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ، وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في

(1) الخوري، يوسف سعدالله، القانون الإداري العام، الجزء الأول: تنظيم إداري - أعمال إدارية وعقود إدارية، 2007.

إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون اعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ".

قياساً على ما هو مطبّق في حالات عدم الأهلية التي تُعدّ بطبيعتها قواعد تحدّد من حرية الترشّح، فإنّ حالات التمانع لا يمكن افتراضها أو استنتاجها بطريق القياس أو الاجتهاد، بل يجب أن تُستفاد صراحةً من نصّ محدّد، سواء أكان هذا النصّ دستورياً أم قانونياً. إذ إنّ التمانع لا يقوم إلاّ بموجب نصّ صريح وواضح، يحدّد نطاقه وشروطه وأثره بدقة، باعتباره يشكّل استثناءً على مبدأ الحرية الانتخابية الذي هو من ركائز النظام الديمقراطي. وعليه، يجب تفسير نصوص التمانع تفسيراً ضيقاً، دون توسّع أو قياس، احتراماً للطابع الاستثنائي الذي تتميّز به هذه القواعد. فالقاعدة في النظام الانتخابي هي حرية الترشّح والانتخاب، والاستثناء هو المنع أو القيد، ولا يُصار إلى تطبيق الاستثناء إلاّ ضمن الحدود التي رسمها النصّ ذاته. وتجدر الإشارة إلى أنّ تقدير حالة التمانع يتمّ بتاريخ الحكم القضائي لا بتاريخ الانتخاب⁽¹⁾؛ وبذلك، إذا زال سبب التمانع قبل صدور الحكم، فلا يعود هناك من موجب لإبطال الانتخاب. وقد استقرّ الاجتهاد على أنه لا يجوز إبطال انتخاب أحد المرشّحين إذا كان قريبه الذي سبّب حالة التمانع قد استقال قبل صدور الحكم، لأنّ التمانع يُقدّر في لحظة النطق بالحكم لا في يوم الانتخاب. وتطبيقاً لذلك، إذا زالت رابطة القرابة أو علاقة السلطة التي تولّد حالة التمانع قبل صدور الحكم، يتوجّب على القاضي الإداري تصديق صحة الانتخاب، لانقضاء سبب التمانع في التاريخ الذي يُقدّر فيه قانوناً، كما هو الحال بالنسبة لحالات القرابة عندما لا يعود أحد أطرافها عضواً في المجلس البلدي بتاريخ صدور الحكم⁽²⁾.

إنّ وجود العضو البلدي المنتخب في إحدى حالات التمانع المنصوص عليها في قانون البلديات يفرض عليه، بمقتضى القانون، وجوب الاختيار خلال مهلة محددة بين عضويته البلدية وبين ولايته الانتخابية الأخرى أو وظيفته العامة التي يمارسها؛ وعليه تزول حالة التمانع عندما يمارس العضو حق الخيار ويقدم استقالته من الوظيفة الأصلية أو الولاية الأخرى ضمن

(1) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 821، تاريخ 1998/9/10، أبي شديد/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1998، العدد الخاص، الصفحة 203.

(2) أيوب، زياد، الترشّيح وحالات عدم الأهلية التمانع في التنازع الانتخابي الإداري "المجالس البلدية والهيئات الاختيارية"، بيروت، 2009.

المهلة المنصوص عليها قانوناً، إذ يُعتبر عندئذٍ أنّ حالة التمانع قد زالت، وتستقرّ عضويته البلدية بصورة نهائية. أما في حال امتناعه عن ممارسة حق الخيار ضمن المهلة القانونية، فيُعتبر مقالاً أو مستقيلاً حكماً من عضوية المجلس البلدي. تُعدّ هذه الإقالة حكمية وتُعلن بقرار صادر عن المحافظ الذي تُتأط به دون سواه صلاحية اتخاذ القرار بإعلان الإقالة الحكمية للعضو البلدي الذي تبين وجوده في حالة تمانع، باعتبار أنّ المدير العام لوزارة الداخلية لا يملك هذه الصلاحية، وقراره بهذا الخصوص لا يُعدّ قراراً إدارياً نافذاً⁽¹⁾. وقد استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ للسلطات الإدارية واجب المبادرة إلى إعلان الإقالة الحكمية عند ثبوت حالة التمانع، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على مراجعة من ذي صفة ومصلاحة للطعن في صحة العضوية، وذلك في أي وقت طالما أنّ القانون لم يحدّد مهلة معيّنة لممارسة هذه الصلاحية⁽²⁾. وفي المقابل، عند عرض هذه المسألة أمام القاضي الإداري، يعود له الاختصاص الحصري في التحقق من وجود حالة التمانع لدى العضو المنتخب، فإذا تبين له توافرها، وجب عليه إبطال انتخابه⁽³⁾.

وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى اجتهاد مجلس شورى الدولة المستقرّ، الذي قضى بأنّ النزاعات المتعلقة بعدم أهلية الأعضاء المنتخبين أو بوجودهم في إحدى حالات التمانع، بعد إعلان النتائج وانقضاء مهلة الطعن الانتخابي، لا تُعتبر منازعات انتخابية بالمعنى الضيق، وبالتالي لا تطبّق عليها الأصول الموجزة المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من نظام مجلس شورى الدولة، لأنها لا تتعلّق بصحة العملية الانتخابية ذاتها، بل بوضع قانوني لاحق لإعلان النتائج؛ ويُستفاد من هذا الاجتهاد أنّ مثل هذه المراجعات تخرج عن نطاق الطعون الانتخابية المباشرة، ولا تُعفى من شرط القرار الإداري المسبق، المنصوص عليه في المادة 67 من نظام مجلس شورى الدولة، التي تنصّ على أنّه: "لا يمكن لهذا المجلس أن يضع يده على

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 862 تاريخ 1998/1/14 علي ورفاقه ضد الدولة، مجلة مجلس القضاء الإداري، 1998، الصفحة 300.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 241 تاريخ 2005/1/25، عطوي/الدولة، مجلة مجلس القضاء الإداري، 2006، الصفحة 839.

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 854، تاريخ 1998/9/14، العقيقي/الدولة وبلدية كفرديبان، مجلة مجلس القضاء الإداري، العدد الخاص، 1998، الصفحة 268.

النزاع المقدم أمامه ما لم تقدم الدعوى طعنًا في قرار صادر عن سلطة إدارية. " وبناءً عليه، فإن طلب إبطال عضوية أحد الفائزين في الانتخابات البلدية، ولو استند إلى سبب يتعلّق بعدم الأهلية أو بحالة تمنع، لا يُقبل مباشرة أمام المجلس إلا إذا ورد ضمن مراجعة طعن بنتائج الانتخابات، وقدمت خلال مهلة الخمسة عشر يومًا التالية لإعلان النتائج. أما إذا انقضت مهلة الطعن الانتخابي، فإن السبيل القانوني الوحيد المتاح هو أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب إلى المحافظ يطلب فيه اعتبار العضو الموجود في إحدى حالات عدم الأهلية أو التمتع مستقيمًا حكمًا، عملاً بأحكام المادة 29 من قانون البلديات. وفي حال رفض المحافظ هذا الطلب صراحةً أو ضمناً، يمكن عندئذ الطعن بقراره أمام مجلس شورى الدولة. أمّا إذا لم يُقدّم أي طلب إلى المحافظ، أو لم يصدر عنه قرار إداري يبت بمسألة التمتع، فإنّ المراجعة المقدّمة مباشرة أمام المجلس تُردّ شكلاً، لافتقارها إلى شرط القرار الإداري المسبق، الذي يُعدّ ركناً جوهرياً في قبول الطعون الإدارية خارج المهلة الانتخابية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: حالات التمتع

تُعدّ المادة 22 من القانون رقم 97/665 من النصوص الجوهرية التي تنظّم حالات التمتع بالنسبة لعضوية المجلس البلدي، إذ تحدّد على وجه الحصر الحالات التي يُمنع فيها الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين وظائف أو ولايات أو أنشطة أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح أو تمسّ باستقلالية القرار البلدي. ويُفهم من مضمونها أنّ المشرّع اللبناني أراد من خلال هذه المادة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والمواقع العامة، ومنع تداخل المسؤوليات أو تأثير النفوذ السياسي والإداري والاقتصادي على العمل البلدي، تحقيقاً لغايات الشفافية والحياد.

وفي الإطار التحليلي، يمكن تقسيم حالات التمتع الواردة في هذه المادة إلى ثلاث فئات رئيسية:

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 12، تاريخ 2025/10/9، أحمد/ الدولة وسلمان ورفاقه، غير منشور

- التمانع بين الولاية البلدية والمواقع السياسية:

نصّت الفقرة (1) من المادة المذكورة على منع الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري، تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية من جهة، والسلطة المحلية من جهة أخرى. كما أكدت الفقرة (8) منها على منع رئيس البلدية ونائبه من الترشح للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما، منعاً لاستعمال النفوذ البلدي في خدمة مصالح انتخابية وطنية.

- التمانع بين الولاية البلدية والمواقع الإدارية أو القضائية:

تشمل الفقرات (3)، (4) و(5) من المادة المذكورة منع الجمع بين الولاية البلدية وبين القضاء أو وظائف الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، وكذلك رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة. ويهدف هذا المنع إلى حماية مبدأ الحياد الوظيفي، وضمان عدم خضوع القرار البلدي لتأثير أي سلطة إدارية أو مالية عليا، خصوصاً أن البلديات تُعدّ شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام مستقلاً عن الدولة المركزية. وتقضي الإشارة في هذا السياق إلى مسألة مهمة كثيراً ما تُعرض أمام مجلس شورى الدولة عند البت في الطعون الانتخابية البلدية، وهي مسألة التمانع الوظيفي الناتج عن الجمع بين عضوية المجلس البلدي ووظيفة عامة أو عمل مرتبط بالإدارة العامة. ففي حال الإدلاء بأن أحد الفائزين في الانتخابات يشغل وظيفة عامة، يعمد المجلس بدايةً إلى تحديد ما إذا كان العمل الذي يقوم به الشخص المعني يدخل في عداد حالات التمانع المنصوص عليها في البند (4) من المادة 22 من القانون رقم 97/665، أي إلى التحقق مما إذا كان الاستخدام المؤقت أو التعاقد يُعدّ من الوظائف العامة بالمعنى المقصود في هذه المادة. وقد استقرّ اجتهاد المجلس على أن عبارة «وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات» الواردة في المادة 22 المذكورة أعلاه تُعدّ عبارة نوعية عامة تشمل كل من يساهم بصورة مباشرة أو دائمة في تحقيق مرفق عام تديره السلطة العامة بوسائل القانون العام، ولو لم يكن منتظماً إلى ملاك دائم. فالعبرة في تحديد الوظيفة العامة لا تقتصر على التوصيف الشكلي أو النظام الإداري، بل تتصل بطبيعة العمل ومضمونه ودوامه ومدى خضوع صاحبه للسلطة التنظيمية للإدارة. وفي هذا

الإطار، ميّز المجلس بين فئتين من المتعاقدين: المتعاقدون الموسميون أو المؤقتون لمهام محدّدة أو قصيرة الأجل، الذين لا يُعتبرون من أفراد الجهاز الإداري، والمتعاقدون الذين يخصّصون كامل نشاطهم أو القسم الأكبر منه للمرفق العام خلال فترة التعاقد، فيعدّون بمثابة موظفين فعليين خاضعين لأحكام السلطة الإدارية والتنظيمية في ما يتعلق بتعيينهم وواجباتهم ومنافعهم. أما في الحالات التي لا يتوافر فيها عنصر الدوام أو التفرغ، كحالة المدرّسين المتعاقدين بالساعة أو العاملين بعقود جزئية تجدد سنوياً، فلا يُعتبر هؤلاء من شاغلي الوظائف العامة بالمعنى المقصود في المادة 22، طالما أن عملهم لا يحول دون ممارسة أي مهنة أخرى ولا يترتب التزاماً دائماً تجاه الإدارة⁽¹⁾. وفي ضوء ما تقدّم، خلص المجلس بأن الشخص المعني المتعاقد بالساعة أو غير المتفرغ لا يُعتبر في حالة تمانع وظيفي، ولا تسري عليه أحكام المنع الواردة في المادة 22 من القانون رقم 97/665، ما دام لا يشغل وظيفة عامة بالمعنى القانوني الدقيق، أي تلك التي تتطلب تفرغاً كاملاً وخضوعاً دائماً للسلطة الإدارية وللنصوص التنظيمية الدائمة من رواتب وتعويضات وتدرج وترقيع وخلافه، المطبقة على الذين يعملون بصورة دائمة وبدوام كامل لدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة⁽²⁾.

- التمانع لحماية النزاهة الاقتصادية والمصالح المحلية:

تناول الفقرتان (6) و(7) من المادة ذاتها حالات التمانع ذات الطابع الاقتصادي، إذ تمنع الأولى الجمع بين العضوية البلدية وملكية امتياز أو تولي وظيفة ضمنه في نطاق البلدية، فيما تمنع الثانية الجمع بين العضوية والوظائف في الهيئات أو اللجان التي تُدير مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية. والغاية هنا هي منع تضارب المصالح بين الصفة التمثيلية في المجلس البلدي والمصالح الاقتصادية أو الإدارية الخاصة داخل نطاق عمله.

إضافة إلى ما تقدم، تُجسّد المادة 28 من قانون البلديات أحد أبرز تطبيقات التمانع الشخصي القائم على رابطة القرابة أو النسب، إذ تهدف إلى منع الجمع بين عضوية مجلس بلدي واحد لأشخاص تجمعهم صلة قرابة وثيقة يمكن أن تؤثر في استقلالية القرار البلدي

⁽¹⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 853 تاريخ 14/9/1998، علي ورفاقه/الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1998، الصفحة 263.

⁽²⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 515 تاريخ 23/9/2025، السحمراني ورفاقه/الدولة والسحمراني ورفاقه، غير منشور

وحياده. فالمشرّع اللبناني، من خلال هذا النص، أراد تفادي تحوّل المجلس البلدي إلى كيان عائلي أو فئوي، يغلب فيه الأعضاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. ومن هنا، حدّد على سبيل الحصر الدرجات العائلية والروابط النسبية والمصاهرة التي تولّد حالة التمانع، ومنها: الأب والابن، الأم والابن، الزوجان، الحمى وزوجة الابن، الحمى وزوج الابنة، الإخوة والأخوات، العم وابن الأخ، الخال وابن الأخت، زوج الأخت، زوج الأخ. والمنع الوارد في المادة هو منع مطلق للجمع بين العضوية في مجلس بلدي واحد، وليس مجرد تقييد أو موجب خيار كما في حالات التمانع الوظيفي أو السياسي، إذ إنّ مجرد قيام رابطة القرابة بين العضوين يُعدّ بذاته حالة تمانع قانوني، من شأنها أن تحول دون اجتماع الولايتين داخل المجلس البلدي الواحد. ويُلاحظ أنّ المشرّع لم يترك معالجة هذه الحالة للسلطة التقديرية للإدارة أو القضاء، بل وضع آلية حسم إلزامية، بحيث إذا انتُخب اثنان من الأقارب أو الأصهار المذكورين ولم يستقل أحدهما، يتولى القائم مقام إقالة أحدثهما سناً، وفي حال التساوي في العمر، يُصار إلى إجراء قرعة في أول اجتماع للمجلس البلدي.

المبحث الثاني: الأسباب المرتبطة بمجريات العملية الانتخابية ونتائجها

النهائية

تتوزّع النزاعات الانتخابية، في بعدها العملي، بين شقّين متكاملين: شقّ يتعلّق بما يجري داخل أقالم الاقتراع وخارجها طيلة النهار الانتخابي، وشقّ آخر يرتبط بما تقول إليه هذه العملية من أرقام ونتائج يتم تثبيتها في المحاضر الرسمية وإعلانها بصورة نهائية. فالمسار الانتخابي لا يُختزل في لحظة إقفال صناديق الاقتراع، بل يمتدّ من تنظيم المراكز والأقالم، وتهيئة الظروف المادية والمعنوية لممارسة حق التصويت، إلى فرز الأصوات، وتوصيف الأوراق، وتحديد ما يُعدّ منها صحيحاً أو باطلاً، وصولاً إلى إعلان الفائزين. وفي هذا الإطار، تنتوّع الأسباب التي تُثار أمام القاضي الانتخابي لتطال، من جهة أولى، المخالفات المدعى بها أثناء سير العملية الانتخابية، سواء لجهة تنظيم الأقالم، أو حضور المندوبين، أو ممارسة السلطات الإدارية والأمنية لصلاحياتها، أو مدى احترام الضمانات المكرّسة لحرية الناخب ونزاهة المنافسة؛ ومن جهة ثانية، المسائل التقنية الدقيقة المتّصلة بصحة أوراق الاقتراع

وتصنيفها، وما يترتب على ذلك من طلبات إعادة الفرز وتصحيح النتائج المعلنة متى أُدعي أنّ هيئة القلم أو لجان القيد قد أساءت توصيف بعض الأوراق أو أخطأت في احتساب الأصوات. وعليه، يتناول هذا المبحث مجموع الأسباب التي يُدلى بها في هذا الإطار ضمن محورين أساسيين: الأول يختص بالانتظام الإجرائي والتنظيمي للعمليات الانتخابية أثناء حصولها، والثاني يتعلّق بمرحلة ما بعد الاقتراع، أي بسلامة الأوراق المعتمدة في الفرز وما قد يستدعيه الأمر من إعادة احتساب أو تصحيح للنتائج المعلنة، على ضوء ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة في هذا المجال.

■ المطب الاول: الأسباب الناشئة عن مسار العملية الانتخابية

يقوم القاضي الانتخابي، في معرض رقابته على الانتخابات، بالتحقق من أمرين متلازمين: سلامة سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية والتنظيمية من جهة، واحترام حرية الناخب ونزاهة الاقتراع من جهة أخرى. فلا يكفي التمسك بمخالفات شكلية أو تنظيمية لإبطال العملية الانتخابية، كما لا يكفي الادعاء بوجود ضغوط أو تأثيرات على الناخبين من دون سند جدي؛ بل إنّ العبرة، في اجتهاد مجلس شورى الدولة، هي لما إذا كانت المخالفة المدلى بها قد بلغت من الجسامة حدّ التأثير الواقعي في اتجاه أصوات الناخبين أو في النتيجة النهائية للاقتراع. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطب فئتين من الأسباب التي يُدلى بها في معرض الطعن بصحة الانتخابات البلدية: الأولى، الأسباب الإجرائية والتنظيمية المتصلة بمراحل الاقتراع والفرز وتدوين النتائج وما يرافقها من تدابير لوجستية وتنظيمية؛ والثانية، الأسباب المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية، بما يشمل تدخّل السلطات أو القوى الأمنية، أو وسائل الإعلام، أو استخدام وسائل الضغط أو التهيب أو الرشوة أو سائر الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير في حرية الاختيار أو في صدقية النتائج.

الفقرة الاولى: الأسباب الإجرائية والتنظيمية المدلى بها للطعن بسير العملية الانتخابية

تقوم العملية الانتخابية على جملة من الإجراءات التنظيمية التي وضعها المشرع لضمان الشفافية وحسن سير الاقتراع، بدءاً من تجهيز أقلام الاقتراع، مروراً بتنظيم لوائح الشطب، ووضع العوازل، وحضور المندوبين، وتحديد مراكز الاقتراع، وصولاً إلى عمليات الفرز وتدوين النتائج في المحاضر الرسمية. وهذه الإجراءات، وإن كانت في ظاهرها تقنية وتنظيمية، إلا أن دورها أساسي في خلق بيئة انتخابية سليمة وشفافة تعزز ثقة المواطن بالعملية الانتخابية. غير أن الاجتهاد القضائي، ولا سيما اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني، ميّز تمييزاً واضحاً بين العيوب الإجرائية البسيطة التي لا تؤثر في سلامة الاقتراع، وبين العيوب الجوهرية التي من شأنها، إذا ثبت وقوعها، أن تمسّ مباشرة بحرية الناخبين أو بسلامة العملية الانتخابية أو بنتيجتها. وقد استقرّ المجلس على قاعدة أساسية مفادها أنّ: "المخالفات الإجرائية والتنظيمية لا تؤدي إلى إبطال العملية الانتخابية إلا إذا اقترنت بإثباتٍ جديّ على أنها أثّرت تأثيراً مباشراً أو جوهرياً في اتجاه أصوات الناخبين أو في النتيجة النهائية للاقتراع."⁽¹⁾ وفي هذا الإطار، يكرّس المجلس مبدأ حرية العمليات الانتخابية ونزاهتها، فيتحقق القاضي الإداري من شرعية الأعمال الإدارية التي سبقت وهيأت ورافقت العملية الانتخابية، مستنداً إلى صلاحيات تقديرية واسعة تخوله تمحيص الوقائع ومدى تأثيرها الفعلي على المسار الانتخابي. غير أنّ ممارسة هذه الصلاحيات لا تُعفي المستدعي من عبء الإثبات، إذ يتمسك مجلس شورى الدولة بقاعدة راسخة تقضي بأن عبء الإثبات يقع مبدئياً على عاتق المستدعي، الذي يتوجب عليه أن يقدم ما يُثبت تقديمه وتدوينه للشكاوى والاعتراضات بشأن المخالفات المدلى بها؛ كما يتركز في هذا السياق على محضر الضبط العائد للانتخابات بوصفه المستند الرسمي الذي يدون فيه أعضاء هيئة القلم أية ملاحظات أو اعتراضات؛ فالمحضر يُعتبر صحيحاً وموثوقاً ما لم تظهر بيئة معاكسة على درجة من الجدية، كتلك الناتجة عن تصريحات أعضاء هيئة القلم الذين وقّعوا المحضر أو عن مستندات ومعلومات حاسمة. وعليه ولأن محاضر الاقتراع تُمثّل قرينة قوية على سلامة الإجراءات، فإن الاجتهاد القضائي مستقرّ على عدم جواز دحض مضمونها

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 78، تاريخ 2025/11/4، الاذن/ الدولة والعمر - العمر ورفاقه/ الدولة، غير منشور

بالشهادات الشخصية أو الادعاءات العامة، ما لم تُرفق بأدلة واضحة ومحددة. كما يقتضي في مطلق الأحوال التحقق من مدى تأثير المخالفة المدعى بها على حق الناخبين في التصويت الحر والمباشر، وعلى ما إذا كانت النتائج النهائية قد عكست فعلاً الإرادة الجماعية لهم. لذلك، فإن القاضي الانتخابي، في معرض مراقبته لصحة النتائج، لا يكتفي بوجود مخالفة شكلية، بل يقوم بالتحقق من مدى خطورتها وتأثيرها الجوهرية. فإن أُفسح المجال للناخبين لممارسة حقهم، وأتت النتائج مطابقةً لإرادتهم الحقيقية، فإن العملية الانتخابية تُعد صحيحة، وتُردّ الأسباب المثارة في هذا السياق لافتقارها إلى الجدية القانونية أو الأثر الفعلي الموجب للإبطال. وفيما يلي أبرز الأمثلة الواقعية والمعايير المتبعة بشأنها في اجتهادات مجلس شورى الدولة:

- في عدم إعلان النتائج فور انتهاء عملية الفرز:

إن التأخر في إعلان النتائج فور انتهاء عملية الفرز، وإن كان يُعدّ إجراءً تنظيمياً يهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والعينية في سير العمليات الانتخابية، إلا أنّ مجرد حصول هذا التأخير لا يشكل بذاته سبباً جوهرياً للإبطال، ما لم يثبت أنه أدى فعلياً إلى اضطراب في مسار الفرز أو أثر في اتجاه النتائج. وقد استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ عدم قيام لجان الأقسام أو رئاسة المركز بإعلان النتائج الأولية على الفور لم يحل دون متابعة عملية الفرز بصورة أصولية أمام اللجنة الابتدائية ثم اللجنة العليا المختصة، كما لم يحل دون إصدار النتائج النهائية وتثبيت فوز المرشحين الحائزين على العدد الأعلى من الأصوات؛ وبالتالي إنّ المخالفات المدلى بها لم تقترن بأي إثبات على أنّها أثرت بصورة مباشرة أو جوهريّة على سلامة العملية الانتخابية أو غيرت في اتجاه أصوات الناخبين أو في ترتيب النتائج، لذا فهي تبقى إدلاءات غير كافية بذاتها لتبرير إبطال العملية الانتخابية برمتها⁽¹⁾.

- في منع مندوبي المرشحين من دخول أقلام الاقتراع:

إنّ حضور مندوبي المرشحين داخل أقلام الاقتراع يُعدّ من الضمانات الأساسية التي تكفل شفافية العملية الانتخابية وحسن مراقبتها، بحيث يشكّل منعهم من الدخول، متى ثبت وقوعه،

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 78، تاريخ 2025/11/4، الاذن/ الدولة والعمر - العمر ورفاقه/ الدولة، غير منشور

مخالفة خطيرة من شأنها المسّ بسلامة الانتخاب. غير أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة استقرّ على أنّ مجرد الادعاء بوجود هذا المنع لا يكفي بذاته، بل يقتضي أن يعمد المستدعي إلى تقديم أدلة واضحة ومحدّدة تتيح للقضاء الإداري الانطلاق في تحقيق جديّ حول المخالفات المدلى بها. وقد قضى هذا المجلس بأنّ: "... ما أدلت به الجهة المستدعية لجهة تقييد حرية مندوبيها ومنعهم من دخول أقلام الاقتراع بقي مجرداً من أي دليل على صحته، إذ إنها لم تبين في أي من الأقلام تحديداً حصلت الوقائع المذكورة، كما أنها لم تتقدم بأي إثبات من شأنه أن يمكّن هذا المجلس من الانطلاق في التحقيق للثبوت من مدى صحة المخالفات المشار إليها؛ وإنّ ما أدلت به هو مجرد إدلاء مصاعغة بشكل عمومي تفنقر إلى الدليل أو بداية البيّنة على صحتها، وذلك حتى يتأكد هذا المجلس من مدى جديتها ومن هوية الأشخاص أو المندوبين المعنيين بها." وقد اعتبر هذا المجلس، تعزيزاً لهذا الاتجاه، أنّه: "يتبين من الملف الإداري المودع لدى هذا المجلس ومن محاضر انتخاب المجلس البلدي أنّ عملية الانتخاب قد تمت بحضور جميع المندوبين الذين وقّعوا على هذه المحاضر، وقد خلت الصفحات المخصّصة لتدوين القرارات والملاحظات والاعتراضات من أي اعتراض يتعلق بالمخالفات المدلى بها... كما أنه لا يتبين من محضر لجنة القيد الابتدائية، المصادق عليه من لجنة القيد العليا، وجود أي اعتراض مقدم من قبل المرشحين أو مندوبيهم بشأن حرمانهم من الدخول إلى أقلام الاقتراع والإشراف على عمليتي الاقتراع والفرز، كما لا يتبين وجود أي شكوى إدارية مسجلة بحق رؤساء الأقلام تتعلق بمنعهم مندوبي المستدعي من الدخول إلى أقلام الاقتراع بصورة اعتباطية."⁽¹⁾

- في عدم تشغيل الكاميرات وشاشات العرض أثناء عملية الفرز داخل أقلام الاقتراع:

لقد أوجب القانون الانتخابي تجهيز أقلام الاقتراع بكاميرات وشاشات عرض تُستخدم خلال مرحلة فرز الأصوات بهدف تمكين أعضاء هيئة القلم والمندوبين والمراقبين من متابعة مضمون أوراق الاقتراع بوضوح. غير أنّ عدم تشغيل هذه الأجهزة لا يُعد قرينة على وجود خللٍ في عملية الفرز أو على عدم صحتها، ما لم يقترن بدليل آخر يُظهر أنّ هذا الامتناع قد حال

⁽¹⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2026-2025/52 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

فعلياً دون ممارسة الرقابة أو أثر في سلامة النتائج. وقد أعتبر مجلس شورى الدولة، استناداً إلى المادة /95/ من القانون رقم 2008/25 المطبّق على الانتخابات البلدية والاختيارية عملاً بأحكام المادة /125/ من القانون رقم 2017/44 والمادة /16/ من قانون البلديات، أنّه: "على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومدوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية الفرز. " غير أنّ اجتهاد هذا المجلس استقرّ على أنّ: "استخدام أجهزة الكاميرا والتلفزيون أثناء مرحلة الفرز لا يُشكّل بحدّ ذاته قرينة على قانونية سير العملية، كما أنّ عدم استخدام هذه الأجهزة لا يُعتبر بذاته دليلاً على عدم صحتها."⁽¹⁾. وفي قضية أخرى، تبين للمجلس " أنّ عدم تشغيل أجهزة الكاميرا والتلفزيون لم يحلّ دون إتمام عملية الفرز وفق الأصول، ولا حال دون ممارسة المرشحين أو مندوبيهم أو المراقبين لحقهم في الرقابة على الأوراق الانتخابية ومطابقة الأسماء الواردة فيها. كما أنّ الاجتهاد مستقرّ على أنّ اللجوء إلى عدم تشغيل هذه الأجهزة قد يأتي كإجراء يهدف إلى تسريع عملية الفرز، من دون أن ينطوي على أي نية للغش، ولا سيما متى كان المرشحون أو مندوبيهم قد وافقوا على هذا الإجراء ولم يسجلوا أي اعتراض في حينه"⁽²⁾.

- في تغيير توزيع أقلام الاقتراع في اللحظة الأخيرة:

قد تلجأ الإدارة، قبيل يوم الانتخاب، إلى تعديل توزيع مراكز أو أقلام الاقتراع لأسباب ترتبط بالاعتبارات اللوجستية أو الأمنية. وقد نصّت المادة /85/ من القانون رقم 2017/44 (المطبّق على الانتخابات البلدية) على منح وزير الداخلية والبلديات صلاحية تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مراكز اقتراع تضمّ عددًا من الأقسام، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما حوّلته تعديل توزيع الأقسام قبل الموعد المحدد للعملية الانتخابية. وقد قضى مجلس شورى الدولة بأنّ ممارسة الوزير لهذه الصلاحية الاستثنائية تأتي في إطار

⁽¹⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 88 تاريخ 2016/10/27، غير منشور؛ والقرار رقم 1015 تاريخ 2016/9/21، غير

منشور

⁽²⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 78، تاريخ 2025/11/4، الاذن/ الدولة والعمر - العمر ورفاقه/ الدولة، غير منشور

السهر على حسن سير العملية الانتخابية وضمان ممارسة الناخبين لحقوقهم، ويُعدّ كلٌّ من قرار توزيع الأرقام وقرار تعديلها واقعين في موقعهما القانوني الصحيح متى اتُّخذًا تحقيقًا للمصلحة العامة ولم ينطويا على أيّ مساسٍ بسلامة الاقتراع⁽¹⁾. وفي إحدى القضايا، صدر قديم موعد الاقتراع قرارًا إداريًّا بنقل بعض أرقام اقتراع النساء من مركز إلى آخر، فادّعى المستدعي أنّ هذا التعديل المفاجئ أدى إلى ازدحام وإرباك حالًا دون ممارسة عدد من الناخبين حقهم في الاقتراع. غير أنّ مجلس شوري الدولة يتعامل بحذر مع هذا النوع من الادعاءات، ويُخضعها لقاعدة أساسية مفادها وجوب إثبات أنّ التعديل المذكور قد منع فعليًا الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، وأنّه أثر بالتالي على سلامة العملية الانتخابية. وقد أكد المجلس في هذا السياق أنّ "تغيير مراكز الاقتراع أو نقلها لا يرقى إلى مستوى المخالفة المؤثرة في النتيجة ما لم يثبت حرمان الناخبين بصورة واقعية من ممارسة حقهم الانتخابي نتيجة هذا التغيير"؛ واستخلص من معطيات الملف أنّ نسبة الاقتراع المرتفعة تشكّل قرينة جديّة على أنّ الناخبين علموا بمراكزهم الجديدة وتمكنوا من المشاركة في الانتخاب، كما ثبت أنّ الإدارة قد وفّرت جميع المستلزمات البشرية والمادية للمركز الجديد، ولم يثبت وجود أيّ ارتباكٍ واقعي يعرقل حسن سير الاقتراع. وبناءً على ما تقدّم، خلص المجلس إلى أنّ نقل الأرقام لم يحدث التباسًا لدى الناخبين، ولم يمنعه من التوجّه إلى مركز الاقتراع، ولم يؤثر في اتجاه إرادتهم أو في نتيجتها النهائية⁽²⁾.

- في حجم مركز الاقتراع:

يمثّل تهيئة مركز الاقتراع من حيث مساحته وتنظيمه الداخلي أحد العناصر الأساسية لضمان سلامة العملية الانتخابية، إذ يُفترض أن يتاح للناخب ممارسة حقّه بحرية وخصوصية، ولا سيما من خلال وضع العازل في موقع يحفظ سرية الاقتراع ويمنع أيّ إمكانية للتأثير أو الاطلاع غير المشروع على اختيار الناخب. غير أنّ الرقابة القضائية على هذه الجوانب التنظيمية لا تتصرف إلى الفوارق في الأحجام أو المسافات المعتمدة في مراكز الاقتراع، بل

(1) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 2025/52-2026 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 533 تاريخ 2005/6/8، خليفة/ الدولة، مجلة القضاء الإداري العدد 18، 2006، المجلد الثاني، الصفحة 1010.

تقتصر على الحالات التي يثبت فيها أنّ سوء التنظيم قد استُخدم على نحوٍ من شأنه المساس بحرية الناخب أو إفساد العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، قضى مجلس شورى الدولة بأنه: "... لا يتبين من المعطيات الواقعية المحيطة بالانتخابات موضوع المراجعة الراهنة، أن استخدام غرفٍ صغيرة الحجم كمراكز اقتراع وعدم وضع العازل في موقع مناسب قد حصل بهدف إجراء مناورات تهدف إلى إفساد العملية الانتخابية أو لخرق سرية الاقتراع. علماً بأنّ القانون لم يحدد حجم قلم الاقتراع ولا المكان الذي يقتضي أن يتم وضع المعزل فيه، حيث اكتفت المادة /92/ من القانون رقم 2017/44 بالإشارة إلى وجوب أن يكون المعزل موجوداً في القلم تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني، وذلك دون اشتراطها وجود المعزل في مكانٍ محدد." (1) وبذلك يكرّس المجلس مبدأً واضحاً مفاده أنّ مجرد صغر حجم القاعة أو عدم وضع العازل في مسافة معينة لا يشكّل مخالفة مؤثّرة ما لم يقترن بدليل يثبت أنّ هذا التنظيم قد استُخدم للإخلال بسرية الاقتراع أو للتأثير على إرادة الناخبين.

- في اقتراع الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة:

يولي قانون الانتخابات أهمية خاصة لتمكين الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع سائر المواطنين، عبر توفير تسهيلات تضمن مشاركتهم الفعلية واحترام إرادتهم الحرة أثناء الاقتراع. ويأتي هذا التوجّه انسجاماً مع القواعد العامة لحقوق الإنسان ومع مبدأ صون الحرية الشخصية للناخب، ولا سيما في الظروف التي تحول إعاقته الجسدية أو البصرية دون تمكّنه من القيام بجميع مراحل الاقتراع بنفسه. وفي هذا الإطار، نصّت الفقرة الأولى من المادة /96/ من قانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44 على أنّ: "يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب." وقد قضى مجلس شورى الدولة في هذا السياق بأن "... هذا النص يكرّس مبدأ احترام الحقوق السياسية للأشخاص ذوي

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 483 / 2024-2025، تاريخ: 2025/8/26، أبي نادر ورفاقه / الدولة، غير

الحاجات الخاصة، من خلال تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع، رغم ما قد يعترضهم من عوائق جسدية أو بصرية، شرط الالتزام بالإجراءات الضامنة لحرية الاقتراع وسريته، والتي تتجلى في الآتي: أن يكون اسم الناخب المعني واردةً على لوائح الشطب وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة؛ أن يكون عاجزاً فعلياً عن ممارسة عملية الاقتراع بنفسه (كتابة الاسم، وضع الورقة في الطرف، إدخالها في الصندوق) وأن يختار هو شخصياً من يعاونه لا أن يفرض عليه مرافق من قبل الغير، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة القلم وأن تُدَوَّن هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات على لوائح الشطب⁽¹⁾. وانطلاقاً من هذه المبادئ، عالج المجلس ادعاءات تتعلق باقتراع أشخاص من ذوي الإعاقة في أكثر من مناسبة. ففي إحدى القضايا التي أدلى فيها بمخالفة تتعلق باقتراع شخص مقعد، قضى المجلس بأن: "كون الناخب ضريراً لا يفقده حقه في الاقتراع طالما أن اسمه وارد على لوائح الشطب ويتمتع بأهليته، بل يتيح له القانون الاستعانة بمن يختاره بنفسه لإتمام عملية التصويت، شرط أن تُراعى الضوابط المشار إليها؛ أما إذا وُضعت ورقة الاقتراع في يده من قبل المرافق خلافاً لإرادته أو دون اختياره الحر للمساعد، فإن ذلك يشكل خرقاً لحقه في التصويت الحر ويقتضي إبطال اقتراعه، لا بسبب وضعه الصحي، بل بسبب انتهاك الشروط القانونية المفروضة بموجب المادة 96 أعلاه."⁽²⁾

- في توقف موكب وزير الداخلية والبلديات في البلدة لدعم لائحة منافسة:

تتولى وزارة الداخلية والبلديات، بموجب القوانين المرعية، الإشراف العام على العملية الانتخابية، وتنظيم مراحلها، وتأمين حسن سيرها عبر الأجهزة الإدارية والأمنية التابعة لها. ويُفهم من طبيعة هذه الصلاحيات أن حضور وزير الداخلية أو انتقاله بين البلديات أثناء يوم الانتخاب لا يُعدّ بذاته أمراً مخالفاً، ما لم يقترن بتصرفات أو تدابير تشكل تدخلًا فعلياً في حرية الناخبين أو تمييزاً بين المرشحين أو تأثيراً مباشراً في نزاهة الاقتراع. وقد قضى مجلس شورى الدولة في هذا السياق بأنّه: "... في ضوء ما تقدم، فإن وصول وزير الداخلية والبلديات

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم: 510 / 2024-2025، تاريخ 2025/9/18، فرانسيس/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم: 29 / 2025-2026، تاريخ 2025/10/21، مسرة/ الدولة، غير منشور

إلى إحدى البلديات أثناء العملية الانتخابية لا يعيب بحد ذاته العملية الانتخابية، طالما أن وزارة الداخلية والبلديات هي الوزارة المعنية بشؤون الانتخابات البلدية والمنوط بها قانوناً تأمين حسن سيرها، ولا سيما وأنه لا يتبين من ملف المراجعة الحاضرة أن الوزير المذكور أو أجهزة الوزارة قامت بأية مناورات أو اتخذت أية تدابير من شأنها التأثير في إرادة الناخبين والانتخاب النزيه، أو من شأنها التمييز بين المرشحين والإخلال بمبدأ المساواة فيما بينهم.⁽¹⁾

- في استضافة رؤساء الأقسام في منزل رئيس لائحة منافسة:

يُعدّ رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة القلم من الركائز الأساسية لسير العملية الانتخابية، إذ يتولون الاشراف على مراحل الاقتراع وفرز الأصوات وتدوين الملاحظات في محاضر الضبط، ويتوجب عليهم التزام الحياد التام والابتعاد عن أي سلوك قد يثير الشبهة أو يوحي بالتحيز لمصلحة أي فريق سياسي أو انتخابي. غير أنّ الادعاءات المتصلة بسلوكهم لا يُصار إلى الأخذ بها إلا متى ساندتها بيانات جديّة، أو جرى تدوين اعتراض صريح بشأنها في حينه في محضر الضبط الانتخابي، أو تمّ الإبلاغ عنها بموجب شكوى مقدّمة إلى وزارة الداخلية والبلديات. وفي هذا الإطار، قضى مجلس شورى الدولة بأنّه "...وعلى فرض صحة ما أدلي به لجهة استضافة موظفي هيئة القلم لدى أحد المرشحين، فإن هذه الوقائع وإن كان من شأنها أن تؤدي إلى ملاحظتهم مسلكياً، إلا أنها لا تشكل، وفق ما استقرّ عليه اجتهاد هذا المجلس، مخالفةً من شأنها أن تعيب العملية الانتخابية ولا تؤدي إلى إبطال نتيجة الانتخاب، طالما أن المستدعين لم يثبتوا حصول أي غش أو تزوير أو تحييز من قبل هيئة القلم لمصلحة أحد الأطراف أو المرشحين.⁽²⁾

الفقرة الثانية: الأسباب المرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية وإرادة الناخبين

تشكّل حرية الناخب ونزاهة العملية الانتخابية ركيزتين أساسيتين لأي نظام ديمقراطي، إذ تتوقف صحة الاقتراع وفعالية التمثيل الشعبي على قدرة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم بوعي

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 628 / 2017-2018، تاريخ 2018/4/3، طالب ورفاقه/ الدولة، غير منشور
(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 872 تاريخ 1998/9/15، علي العربي/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 11، ص 327.

كامل، بعيداً عن كل أشكال الضغط أو الإكراه أو التضليل، وعلى سير العملية الانتخابية ضمن إطار من الشفافية والمساواة بين جميع المرشحين. ومن هذا المنطلق، يُخضع القاضي الإداري في لبنان الادعاءات المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين لرقابة دقيقة، لما لهذه المخالفات من خطورة على نتيجة الانتخابات.

وقد استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّ المخالفة الانتخابية لا تُنتج أثرها في بطلان العملية إلا إذا تبين أنّها ارتقت إلى درجة التأثير المباشر أو الجوهري في اتجاه أصوات الناخبين أو في النتيجة النهائية للاقتراع. وعلى هذا الأساس، يتناول القضاء الإداري جملة من الأفعال التي قد تمسّ بحرية الناخب، مثل الضغوط السياسية أو المادية، استخدام النفوذ أو السلطة، استغلال مواقع الوظيفة العامة، توزيع المال الانتخابي أو الهدايا، الحملات الدعائية غير المشروعة، التهديد أو الترهيب، أو أي تدبير من شأنه التأثير على سلامة إرادة الناخبين أو على المنافسة العادلة بين المرشحين. ويُفرّق القضاء بدقّة بين الادعاءات العامة التي تبقى مجردة من أي دليل محسوس، وبين الأفعال التي تُثبت بوسائل قانونية أو بمحاضر رسمية أو بإفادات متقاطعة تتمتع بدرجة معينة من المصادقية. كما يشدّد المجلس على أنّ عبء الإثبات في هذا النوع من المخالفات يقع بصورة أساسية على عاتق المستدعي، وأنه لا يكفي التدرّع بالظروف السياسية أو بالتوترات العامة في البلدة، بل يجب تقديم عناصر واقعية ملموسة تُظهر أنّ المخالفة قد حصلت فعلاً وأنّ من شأنها التأثير في حرية الناخبين. ويستند مجلس شورى الدولة، في تقييم مدى تأثير المخالفة على النتيجة، إلى معايير دقيقة أبرزها: حجم المخالفة ونطاقها الجغرافي (هل طالت ناخباً واحداً، فئة معينة، أم مجموع المقترعين)، درجة تأثيرها المباشر في خيارات الناخبين (ضغط مادي، تهديد، رشوى...)، الفارق العددي بين أصوات المرشحين الفائزين وتلك التي نالها المرشّحون غير الفائزين إذ يُعتدّ به للتثبت مما إذا كانت المخالفة قادرة، من حيث مداها ونطاقها، على تغيير النتيجة، المستندات الرسمية والمحاضر الموقّعة التي تشكّل المرجع الأول للتحقق من الاعتراضات، وجود أو عدم وجود اعتراض فوري على المخالفة خلال العملية الانتخابية. وعليه، ينظر القضاء الإداري إلى هذه الفئة من الأسباب بوصفها الأسباب الأكثر خطورة في المنازعة الانتخابية، والتي قد تبرّر، عند ثبوتها بصورة جيّدة، إبطال العملية الانتخابية برمّتها أو إبطال نتيجة قلم معيّن إذا كانت

المخالفة محصورة فيه. وفيما يلي أبرز الأمثلة والمعايير المتّبعة بشأنها في اجتهادات مجلس شورى الدولة:

- في تدخّل العناصر الأمنية المكلفة بمراقبة الانتخابات في سير العملية الانتخابية: إنّ تدخل القوى الأمنية أو بعض عناصرها في سير العملية الانتخابية يُعدّ من المخالفات الجسيمة التي قد تمسّ مباشرة بسلامة الاقتراع وبحرية الناخب، باعتبار أنّ دور الأجهزة الأمنية وفقاً للقوانين الانتخابية يقتصر على حفظ النظام في محيط مراكز الاقتراع وداخلها، وتأمين حسن سير العملية الانتخابية دون التدخّل في خيارات الناخبين أو التأثير على إرادتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثمّ، فإنّ أي تجاوز لهذه الحدود القانونية قد يشكّل إخلالاً مؤثراً في سلامة الاقتراع، متى ثبت حصوله وتأثيره في اتجاه الأصوات أو في صدقية العملية الانتخابية. غير أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة استقرّ على أنّ عناصر قوى الأمن الداخلي المتواجدين في أقلام الاقتراع يخضعون، خلال النهار الانتخابي، لسلطة رئيس القلم، الذي يعود له اتخاذ التدابير الكفيلة بوقف أي تصرف قد يثير الريبة أو يمسّ بحياد العملية الانتخابية. وعليه، فإنّ على المرشح أو الجهة المتضررة من أي تصرف منسوب إلى العناصر الأمنية أن تبادر إلى طلب تدخّل رئيس القلم وأن تطلب منه تدوين اعتراضها خطياً في محضر أعمال الانتخاب، بما يسمح لاحقاً بتمكين القاضي الانتخابي من التحقق من صحة الوقائع المدلى بها ومدى تأثيرها في النتيجة⁽¹⁾. وقد استخلص مجلس شورى الدولة، في ضوء هذا المبدأ، عدم توافر أي إثبات جدّي على المخالفات المدعى بها، إذ جاء في حيثياته: "... لا يتبين من الملف الإداري المبرز وجود أي شكوى إدارية أو قضائية مقدمة بشأن الممارسات المزعومة، لا سيما لجهة تهديد الناخبين ومحاولات التأثير على إرادتهم من خلال توجيههم للاقتراع إلى اللائحة المنافسة وثنيتهم عن التشطيب، بل إنّ جميع الادعاءات على النحو المعروض أعلاه جاءت غير مسندة إلى بيّنة أو بدء بيّنة يمكن الركون إليها لتمكين القاضي من إجراء رقابته على العملية الانتخابية، هذا فضلاً عن عدم تقديم أي إثبات على انصياع الناخبين للتهديدات المدعى بها على نحو حرمهم من الإدلاء بصوتهم بشكلٍ حرّ... وفي السياق عينه، فإنّ الصور

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 867 تاريخ 2004/9/7، شكر/ الدولة، مجلة القضاء الاداري العدد 18، 2006، المجلد الاول، الصفحة 301.

الفوتوغرافية المرفقة باستدعاء المراجعة لا يُعتدّ بها ولا يمكن الأخذ بمضمونها، كونها تدرج ضمن البينة الشخصية التي لا يُعتدّ بها في النزاعات الانتخابية، ما دامت لم تقترن بأي شكوى أمام المراجع الإدارية أو القضائية المختصة من شأنها أن تمكّن هذا المجلس من الانطلاق في التحقيق للثبوت من مدى صحة ادعاءات المستدعي، كما أن الصور بحدّ ذاتها لا تثبت حصول تدخّل من العنصر الأمني على نحو يؤثر في صدقية العملية الانتخابية أو في حرية ناخبي المستدعي بالدخول إلى أقلام الاقتراع.⁽¹⁾

- في تركيب كاميرات داخل حرم مراكز الاقتراع:

إنّ صون سرّية الاقتراع وضمن حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم دون أي ضغط أو مراقبة يُعدّان من الركائز الجوهرية لنزاهة العملية الانتخابية، بحيث يُفترض أن يبقى محيط مراكز الاقتراع خالياً من أي وسيلة يمكن أن تستخدم للتتبع أو التأثير في إرادة الناخب. ومن ثمّ، فإنّ وجود كاميرات داخل حرم المدرسة أو المركز الانتخابي قد يُثار كسبب للطعن متى اقترن بادعاء يفيد أنّها فُعلت أو وُجّهت بطريقة تمسّ بحرية الناخبين أو بسرّية الاقتراع. غير أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة يستوجب، في هذا النوع من الادعاءات، قيام دليل جدي على أنّ الكاميرات قد شُغلت بالفعل أو استُعملت للتأثير في العملية الانتخابية، وإلا بقي الادعاء مجرداً من أي قيمة قانونية ولا يرقى إلى سبب موجب للإبطال. وقد قضى مجلس شورى الدولة في هذا الإطار بما يلي: "... لا يتبيّن من مجمل الوقائع والمعطيات المتصلة بسير العملية الانتخابية أن وجود هذه الكاميرات قد استُخدم أو فُعل بصورة تشكّل خرقاً لمبدأ سرّية الاقتراع أو أثر على حرية الناخبين أو نزاهة العملية الانتخابية؛ كما أنه لم يثبت أن الكاميرات المذكورة كانت موجّهة أو مشغّلة داخل أقلام الاقتراع بطريقة تمسّ بحرية التصويت أو تُستخدم للتأثير على إرادة الناخبين... وأنّ وزارة التربية تعتمد أصلاً وجود كاميرات في العديد من المدارس والثانويات الرسمية لأغراض تنظيمية وأمنية تتعلق بمراقبة المباني المدرسية خلال الامتحانات الرسمية، دون أن يكون لهذا التدبير أي أثر مباشر أو غير مباشر على الانتخابات."⁽²⁾

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2026-2025/52 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

(2) Ibid.

- في خرق الصمت الانتخابي:

إنّ مبدأ الصمت الانتخابي يشكّل إحدى الضمانات الجوهرية لصون حرية الناخب وحماية إرادته من أي تأثير إعلامي أو دعائي في الساعات الحاسمة التي تسبق الاقتراع، وقد حرص المشتري على تنظيمه بدقة منعا لاستغلال المنابر الإعلامية وتأميناً لتكافؤ الفرص بين المرشحين. وفي هذا الإطار، نصّت المادة /73/ من القانون رقم 2008/25 (المطبّق على الانتخابات البلدية عملاً بالمادة /125/ من القانون رقم 2017/44) على حظر بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر خلال الفترة الممتدة من الساعة الصفر لليوم السابق للاقتراع وحتى إقفال صناديق التصويت. غير أنّ مجرد حصول خرق شكلي لقواعد الصمت الانتخابي لا يكفي لإبطال العملية الانتخابية، إذ إنّ رقابة القاضي الانتخابي وفق ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة تتصرف بصورة أساسية إلى مدى تأثير المخالفة على حرية الناخب وصدقية الاقتراع. وقد قُضي في هذا السياق: "...إنّ رقابة مجلس شورى الدولة كقاضٍ انتخابي تختلف عن رقابته كقاضٍ إبطال، إذ يركّز على حرية ونزاهة الانتخابات وعلى ما إذا كانت النتيجة تعبر فعلاً عن إرادة الناخبين، ويتثبت مما إذا كانت المخالفات قد أثّرت على النتيجة أو خلقت شكاً في صحتها."⁽¹⁾ كما يضيف الاجتهاد أنّ العبرة في قضايا الصمت الانتخابي ليست للفعل بحدّ ذاته، بل للأثر الذي يحدثه في نفوس الناخبين، بحيث لا تُبطل الانتخابات إلا إذا كانت المخالفة المدلى بها تشكل مناورة مؤثرة تمسّ بحرية الاختيار وتفسد تكوين إرادة الناخب. ومن ثمّ، يوجب الاجتهاد على المستدعي في هذا النوع من الأسباب تقديم بيّنة خطية أو بدء بيّنة جدية كمحاضر رسمية، شكاوى خطية، أو معطيات محددة تظهر طبيعة المخالفة، زمانها، مكانها، وهوية مرتكبيها، لتمكين القاضي من التحقق من أثرها الفعلي على العملية الانتخابية. وفي إحدى القضايا التي نُظر فيها بهذا الخصوص، قضى هذا المجلس بأنّ التقرير الإخباري الذي بثّه إحدى القنوات عشية الانتخابات البلدية، وإنّ تضمن إشارات سياسية اعتبرها المستدعي منحاذاة، لم يكن من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو حاسمة على إرادة الناخبين، ولا سيما أنّ أبناء البلدة كانوا على بيّنة من توجهات اللوائح المتنافسة، كما لم يثبت المستدعي أنّ هذا التقرير أدى إلى تبدل في إرادة الناخبين أو أنّه كان له أثر ملموس على

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 628 / 2017-2018، تاريخ 2018/4/3، طالب ورفاقه/ الدولة، غير منشور

نتائج صناديق الاقتراع. وأشار المجلس في معرض القرار ذاته إلى " ما ورد في التقرير الإعلامي المذكور، في ضوء طبيعته ومحدودية مدّته الزمنية ومضمونه الذي لم يتضمّن دعاية انتخابية مباشرة، لا يُعدّ كافياً لتكوين قناعة لدى هذا المجلس بوجود تأثير فعلي على حرية ونزاهة العملية الانتخابية"⁽¹⁾.

- في محاولات التأثير على الناخبين وممارسة ضغوط عليهم:

إنّ حرية الناخب في تكوين إرادته والتعبير عنها دون ضغط أو إكراه تشكل أحد المرتكزات الجوهرية للانتخاب الحر والنزيه، بحيث يُعدّ أي سلوك يرمي إلى التأثير غير المشروع على الناخبين من المخالفات الخطيرة التي قد تُفضي، عند ثبوتها وتحقق أثرها، إلى المسّ بصدقية الاقتراع وإبطال نتائجه. غير أنّ القاضي الانتخابي لا يتعامل مع الادعاء بوجود ضغوط أو تهديدات على إرادة الناخبين كسبب تلقائي للإبطال، بل يخضعه لرقابة دقيقة تقوم على معيار اجتهادي ثابت حدّده مجلس شورى الدولة بوضوح. فقد استقرّ اجتهاده على أنّ: "... لكي يجوز القول بوجود ضغط نفسي ومعنوي، لا بد من توافر عناصر مادية ومعنوية أهمّها القيام بممارسات واللجوء إلى مناورات وإكراه تولّد خوفاً لدى الغير يؤثر على سلوكه وعلى مواقفه من قضية ما. ولا يكفي في هذا الإطار الإدلاء ببعض الممارسات وأعمال التهديد ومحاولات التأثير والضغط على الناخبين للقول بفساد إرادتهم، إنما ينبغي إثبات هذه الممارسات من جهة، وإثبات أنّ الناخبين قد انصاعوا للتهديد وأن الممارسات المذكورة قد أثّرت فعلاً على إرادتهم من جهة أخرى."⁽²⁾ وبتطبيق هذا المعيار على القضايا المعروضة عليه، يعتبر هذا المجلس أنّ الادعاءات المتعلقة بوجود محاولات ضغط وتهديد وابتزاز ورشاوى مزعومة، متى كانت مصاغة بعبارات عامة ومجرّدة من أي تحديد لوقائع دقيقة أو أسماء أو أمكنة أو تواريخ، ولم تُرفق بأي شكوى رسمية أو محضر ضبط أو مستند صادر عن جهة مختصة يمكن الركون إليه لإثبات وقوع هذه الأفعال المدعى بها، فإنّه لا يُعتدّ بها. كما أنّ خلوّ أوراق الملف من أي دليل ملموس، أو حتى بدء بيّنة، يظهر أنّ هذه الممارسات، وعلى فرض صحتها، قد أدّت إلى تبدل

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2025/52-2026 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 80 تاريخ 2005/10/26، مجلة القضاء الإداري في لبنان، عدد 18 خاص، صفحة 1055 وما يليها؛ والقرار رقم 812 تاريخ 2004/8/3، المرجع ذاته، العدد ذاته، صفحة 125 وما يليها.

في اتجاهات التصويت أو أنّ الناخبين قد انصاعوا لها على نحو يؤثّر في صدقية العملية الانتخابية، يفضي بدوره إلى ردّ هذه الادعاءات لعدم الإثبات. وقد قضى المجلس في إحدى القضايا بأنّ واقعة إطلاق النار، التي تبين أنّها حصلت وفقاً لما ورد في الملف قبل موعد الانتخابات بثلاثة أسابيع وفي موقع بعيد عن البلدة المعنية، لا تشكّل عنصراً يمكن البناء عليه للقول بوجود تأثير على العملية الانتخابية أو على نتيجتها، وبالتالي لا تقوم مقام دليل يصلح لإبطال العملية الانتخابية أو التشكيك بصدقيتها⁽¹⁾.

- في الرشاوى الانتخابية:

إنّ الادعاء بوجود رشاوى انتخابية أو ممارسات تستهدف شراء الأصوات يخضع، وفقاً للاجتهاد المستقر لمجلس شورى الدولة، لمعيار صارم يستوجب تقديم وقائع محددة ومعطيات جدية تُشكّل بيّنة أو بدء بيّنة تمكّن القاضي الانتخابي من الانطلاق في ممارسة رقابته على نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها. وقد قضى المجلس في هذا الإطار بأنّه: "بالنسبة للإدلاءات المبينة أعلاه والمتعلقة بشراء الأصوات، فإنه يتبين من أوراق ملف المراجعة الحاضرة أن ما أدلت به المستدعية بقي مجرداً من أي دليل على صحته، إذ لم تتقدم بأيّ إثبات من شأنه تمكين المجلس من الانطلاق في التحقيق للثبوت من مدى صحة المخالفات المشار إليها؛ وإن ما أدلت به هو مجرد إدلاءات عامة تفنقر إلى الدليل أو بداية البيّنة على صحتها، كأن تثبت أنها تقدمت بشكاوى أمام المراجع المختصة أو طلبت اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي تدّعي أنها حصلت وأثرت على صدقية العملية الانتخابية."⁽²⁾ وانطلاقاً من المبادئ ذاتها، تناول اجتهاد مجلس شورى الدولة مسألة تنفيذ الأشغال العامة قبيل الانتخابات، كأعمال توسيع الطرقات أو تزفيتها أو صبّها بالباطون أو إقامة الحيطان أو رصف الساحات. وقد أكّد المجلس أن هذه الأعمال تدرج، وفق المادة /47/ من قانون البلديات، ضمن الصلاحيات الطبيعية والمشروعة للمجلس البلدي، طالما أنها تدخل ضمن مشاريع ذات نفع عام تُنفَّذ في النطاق البلدي تحقيقاً لمتطلبات الإنماء المحلي. كما شدد على أنّ توقيت تنفيذ هذه الأشغال، وإن صادف خلال الفترة السابقة للانتخابات، لا يشكّل بحد ذاته مخالفة انتخابية، ولا يُعدّ وسيلة

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2025/52-2026 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2025/52-2026 تاريخ 2025/10/28، وهي/ الدولة، غير منشور

للتأثير على إرادة الناخبين، إلا إذا قَدّم المستدعي دليلاً إيجابياً يثبت أنّ هذه الأعمال قد نُفذت لأغراض انتخابية مباشرة وبصورة تشكّل مناورة من شأنها التأثير فعلاً في خيارات الناخبين. وقد جاء في هذا السياق ما حرفتيه: "إن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى شلّ عمل المجالس البلدية التي درجت على إجراء الأعمال المذكورة في فترات سابقة لتاريخ الانتخابات وفي إطار نشاطها المعتاد، ما لم يقدم المستدعي الدليل على أن إجراء هكذا أشغال تمّ لأهداف انتخابية وشكّل بالتالي مناورات كان لها أثرها على إرادة الناخبين، وهو الأمر غير الثابت في الحالة الحاضرة"⁽¹⁾.

■ المطلب الثاني: الأسباب المتصلة بإعادة فرز الأصوات وتصحيح النتائج المعلنة

تكتسب مرحلة الفرز وإعلان النتائج أهمية محورية في المنازعات الانتخابية، نظراً لكونها المرحلة التي تنتقل فيها إرادة الناخبين من حيّز الاقتراع إلى حيّز التمثيل الفعلي. ومن هنا، فإنّ أي خلل في احتساب الأصوات أو في تقييم صحّة أوراق الاقتراع قد ينعكس مباشرة على النتيجة النهائية، ويفتح الباب أمام الطعن بصحّة العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، يضطلع القاضي الانتخابي لدى مجلس شورى الدولة بدور جوهري يتمثّل في مراقبة سلامة إجراءات الفرز والتبثّب من صحّة الأرقام المعلنة، مستنداً إلى صلاحيات واسعة يجيزها له القضاء الشامل، تتيح له إعادة احتساب الأصوات وتصحيح أي خطأ أو مخالفة قد تكون ارتكبتها هيئة القلم أو لجان القيد. وتتوزّع الأسباب المتصلة بهذه المرحلة على محورين أساسيين: أولهما، السلطات المخوّلة للقاضي الانتخابي في إعادة الفرز وتصحيح النتائج، بما يشمل التحقق من مادية الاقتراع، ومطابقة محاضر القلم ولوائح الشطب ولائحة الفرز، واعتماد الأصوات أو إلغائها في ضوء ما تكشفه التحقيقات. وثانيهما، المعايير القانونية والاجتهادية التي ترسم حدود صحّة أوراق الاقتراع ومعايير بطلانها، سواء لجهة علامات التعريف، أو شكل الورقة، أو الالتباس في الأسماء، أو تعدّد الأوراق في المغلف الواحد، أو غير ذلك من الحالات التي يتكرر طرحها في الطعون الانتخابية.

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2004/34-2005، تاريخ 2004/10/14- عبدو شهيد الحاج ورفاقه/الدولة.

الفقرة الأولى: مدى سلطة القاضي الانتخابي في إعادة الفرز وتعديل النتائج المعلنّة

تتطوي العملية الانتخابية، بحكم طبيعتها المركّبة، على تداخل وثيق بين عنصري الواقع والقانون، إذ تتجسّد الإرادة الشعبية عبر مسار الاقتراع وفرز الأصوات وتدوينها في المحاضر الرسمية، فيما يتولّى القضاء الإداري بسط رقابته على هذه الإرادة عند إعلانها، في إطار يتجاوز حدود الرقابة الشكلية إلى رقابة فعلية وموضوعية. ومن هذا المنطلق، استقرّ الفقه والاجتهاد على أنّ المنازعات الناشئة عن صحة الانتخابات البلدية والاختيارية تدخل في صميم القضاء الشامل، باعتبار أنّ طبيعة العملية الانتخابية تفسح المجال أمام القاضي ليمارس صلاحيات واسعة تخوّله التدخل في جوهر الأعمال الانتخابية، وتعديل القرارات الصادرة عن هيئات الفرز ولجان القيد كلما تبيّن له أنّها شابها أخطاء أو مخالفات أو غش أو احتيال. وقد عبّر مجلس شورى الدولة عن هذا المفهوم بوضوح في قرارات عدّة أكّد فيها أنّ: "العملية الانتخابية تجمع بطبيعتها بين الواقع والقانون، وأنّ النزاعات التي تنشأ من خلالها تتصل بالقضاء الشامل، كون طبيعة هذه العملية تسمح للقاضي بأن يعدّل قرارات هيئات الفرز إذا ثبت أنّها ارتكبت أخطاءً أو مخالفات أو غشاً أو احتيالاً."⁽¹⁾ وبذلك يكون المجلس قد كرّس دور القاضي الانتخابي بوصفه المرجع الأعلى لتصحيح النتائج وضمان مطابقتها للإرادة الفعلية للناخبين⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، يتمتع القاضي الانتخابي بصلاحيّة اعتبارية مزدوجة تجمع بين التحقق من الوقائع المادية للاقتراع وبين سلطة تعديل النتائج المعلنّة. فهو، من جهة أولى، يتحقق بنفسه من عدد الأصوات الفعلي الذي ناله كل مرشح، دون أن يكون مقيداً بما توصلت إليه لجان الفرز أو لجان القيد، بالنظر إلى أنّ ولايته في هذا المجال تمتد لتشمل مادية الاقتراع بكل عناصرها. ومن جهة ثانية، يخوّله القانون والاجتهاد إلغاء أو تعديل نتيجة الفرز التي أعلنتها لجنة القيد، واستبدالها بقراره متى تبيّن له وجود خطأ في الاحتساب أو مخالفة للأصول

⁽¹⁾ مجلس شورى الدولة، القرار رقم 811، تاريخ 2004/8/3، بكرى/ الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 2006، الصفحة 122.

⁽²⁾ Auby et Drago: Traité des recours en matière administrative, édition 1992, pp 669- 670, n 488

أو أي غشٍ أو احتيال يؤثر في صحة النتيجة. وقد عبّر مجلس شورى الدولة عن هذا المفهوم بوضوح حين قضى بأن: "القاضي الانتخابي يتدخل كقاضٍ أعلى لفرز الأصوات، باعتبار أن اختصاصه يتناول مادية الاقتراع، وله أن يعيد احتساب الأصوات ويعدّل قرارات لجنة القيد، وأن يحلّ قراره محلّ القرار المعلن إذا تبين له أنّ النتيجة مغلوطة."⁽¹⁾ وبذلك يمارس القاضي الإداري دور المرجع النهائي في تصحيح النتائج بما يكفل أن تعبر العملية الانتخابية عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

ويرتكز القاضي الإداري، في مرحلة التحقيق وتكوين قناعته، إلى مجموعة من المستندات الرسمية التي تتصدّرها محاضر الانتخاب العائدة لأقلام الاقتراع، لما لها من قيمة ثبوتية استثنائية في النزاع الانتخابي. فهذه المحاضر، بصفتها مستندات رسمية، تُدوّن فيها مقرّرات هيئة القلم، وملاحظاتها، واعتراضات المندوبين، وتوثّق عبرها مجريات الاقتراع والفرز لحظة بلحظة، وهو ما يضفي عليها قوة قانونية تجعلها حجة على الكافة بما ورد فيها، ما لم يُثبت خلافها بموجب بيّنة معاكسة على درجة من الجدية. وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في قراراته، فقضى بأن "محضر الانتخاب هو مستند أساسي من مستندات العملية الانتخابية، تردّ فيه "المقرّرات والملحوظات والاعتراضات" المتعلقة بتلك العملية، ولأن هذا المحضر مستند رسمي، أي حجة على الكافة بما دُوّن فيه من أمور حتى ظهور البيّنة المعاكسة".⁽²⁾ غير أنّ عدم تدوين أي اعتراض من قبل المندوبين على طريقة الفرز أو على كيفية احتساب الأصوات لا يقيد القاضي الانتخابي ولا يحول دون ممارسته لصلاحياته الواسعة في إطار القضاء الشامل، ذلك أنّ وظيفة القاضي الانتخابي لا تنحصر في مراجعة شكلية للمحاضر، بل تتعداها إلى التثبت من صحة النتائج على ضوء الادعاءات والمستندات الأخرى المبرزة في الملف، ما دام الهدف هو ضمان أن تعكس النتيجة الإرادة الحقيقية للناخبين. وقد قضى في هذا الإطار أنّ: "عدم تدوين أي اعتراض من قبل المندوبين على محضر قلم الاقتراع لا يحول دون قيام المجلس من التحقق من صحة الاحتساب على ضوء إدلاءات الفرقاء، نظرًا

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 842 تاريخ 2004/8/10، علي سالم/الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18 خاص، 2006، الصفحة 220.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 842 تاريخ 2004/8/10، مجلة القضاء الإداري العدد 18 خاص، 2006، الصفحة 220؛ والقرار رقم 833 تاريخ 1998/9/10، المرجع ذاته، العدد 11 خاص، 1998، الصفحة 229.

لاتساع صلاحيات القاضي الانتخابي وتعلقها بالقضاء الشامل.⁽¹⁾ وبذلك، يظلّ القاضي الإداري صاحب الولاية الأوسع في دراسة صحة النتائج، فلا يتقيد حرفياً بما ورد في المحاضر، وإن كان يعتبرها نقطة الانطلاق الطبيعية للتحقيق، بل يجري مطابقة دقيقة بين ما دُون فيها وما يظهر من مستندات ومعطيات أخرى، بما يضمن الوصول إلى نتيجة انتخابية تعكس الإرادة الشعبية على نحو مطابق للقانون.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن الاجتهاد أولى أهمية خاصة للموازنة بين ثلاثة مستندات رئيسية تُشكّل المرجعية الأساسية للتحقق من صحة النتائج: محضر قلم الاقتراع بما يتضمنه من مقرّرات واعتراضات، ولائحة الشطب التي تُوثّق عملية الحضور والتوقيع، ولائحة الفرز التي تُسجّل فيها الأرقام النهائية للأصوات التي نالها كل مرشح. غير أنّ مجلس شورى الدولة كرس، في معرض ترجيح أيّ من هذه المستندات عند وقوع التباين، قاعدة ثابتة تقضي بأنّ الأولوية تُعطى للائحة الفرز دون سواها. فقد قُضي بأنّ: " .. العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه عندما يوجد تباين أو اختلاف بين قيود لائحة الفرز وبين نتيجة الفرز من جهة ومحاضر الانتخاب من جهة ثانية، يؤخذ بقيود لائحة الفرز دون سواها من المستندات والمحاضر"⁽²⁾ ويقوم هذا الترجيح على اعتبارات متعددة، قانونية وواقعية، جعلت من لائحة الفرز المرجح الأكثر ثقة واعتماداً في تحديد الإرادة الانتخابية؛ فهي المستند الوحيد الذي يُدوّن فيه، بشكل مباشر ونهائي، عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إعدادها تحت رقابة الناخبين والمرشحين والمندوبين، وبحضور هيئة القلم التي توفّق عليها بكامل أعضائها⁽³⁾ وفقاً لأحكام المادتين 79 و98 من القانون رقم 2008/25، معطوفتين على المادة 16 من قانون البلديات.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ أهمية الصلاحيات الواسعة الممنوحة للقاضي الانتخابي في هذا المجال تتجلّى في الغاية التي يسعى المجلس إلى تكريسها من خلال ممارسته لها، وهي صون سلامة العملية الانتخابية وضمان صدقية الاقتراع. فالقاضي، عند قيامه بإعادة احتساب

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 453 / 2024-2025، تاريخ 2025/7/29، شاهين/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 879 تاريخ 10/9/1998، ضو ورفاقه/ الدولة، مجلة القضاء الاداري، العدد 11 خاص، 1998، الصفحة 339

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 740 تاريخ 2016/6/23، حيدر / الدولة، غير منشور.

الأصوات أو بالتدقيق في نتائج الفرز، لا يمارس مهمة تقنية بحتة، بل يضطلع بوظيفة جوهرية في تعزيز الشرعية الانتخابية، من خلال التأكد من أنّ النتائج المعلنة تُجسّد بصورة أمينة الإرادة الحرة للناخبين، وأنها لم تُشوّه بأي خطأ مادي أو تأثير معنوي قد يكون قد شاب مراحل الاقتراع أو الفرز. ولذلك، يمتلك القاضي الانتخابي سلطة واسعة في تنقية العملية الانتخابية من الشوائب، فيمكنه إلغاء الأصوات غير الصحيحة، وإعادة احتساب الأصوات التي أُبطلت خطأً، وتصحيح الجداول النهائية للأصوات، وصولاً إلى إعلان النتيجة الصحيحة، حتى ولو جاءت هذه النتيجة مغايرة للنتيجة الرسمية التي صدرت عن لجنة القيد العليا ومن بعدها وزارة الداخلية والبلديات. وهكذا يتضح أنّ دور قاضي الانتخابات لدى مجلس شورى الدولة يتجاوز الدور الرقابي التقليدي إلى دور إنشائي وتقريري، يجعله المرجع الأعلى في حسم أي خلاف حول النتائج، وفي تصحيح كل تباين أو خطأ يعترئها.

الفقرة الثانية: الأسباب المتعلقة بصحة أوراق الاقتراع ومعايير بطلانها

تُعدّ مسألة إبطال أوراق الاقتراع أو احتسابها من أكثر النقاط حساسية في المنازعات الانتخابية، لما لها من أثر مباشر على نتيجة العملية الانتخابية، وخصوصاً عندما يكون الفارق بين المرشحين ضئيلاً بحيث يمكن لصحة ورقة واحدة أن تغيّر النتيجة النهائية. ومن هذا المنطلق، يحتلّ موضوع الأوراق الباطلة مكانة مركزية في الطعون الانتخابية أمام مجلس شورى الدولة، حيث يطلب المستدعون في الغالب إعادة احتساب أصوات اعتُبرت باطلة من قبل هيئة القلم أو لجنة القيد، بحجة أنّها تستوفي الشروط القانونية للتصويت الصحيح.

في هذا الإطار، اعتمد المشرع اللبناني، بموجب سلسلة من النصوص المتعاقبة، مبدأً واضحاً يقضي بأن قواعد الاقتراع والفرز المعمول بها في الانتخابات النيابية تسري بدورها على الانتخابات البلدية والاختيارية.؛ يتجلى ذلك بوضوح في النصوص الآتية: البند /1/ من المادة /21/ من القانون رقم 1997/665: "يُنتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون؛ والمادة /16/ من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات): "تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام

هذا القانون؛ والمادة /125/ من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) التي كرسّت صراحة استمرار تطبيق أحكام قانون 2008/25 على الانتخابات البلدية والاختيارية. وبالتالي، فإنّ المادة 96 من قانون الانتخابات النيابية رقم 2008/25 تُشكّل المرجع الأساسي لتحديد شروط صحة أوراق الاقتراع أو بطلانها، ما يجعل تطبيقها مدخلاً إلزامياً لأي طعن يتصل بالأوراق الباطلة، وقد نصت على ما يلي: "تعد باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات. لا تعد باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها لا سيما إذا لم يكن في الدائرة الانتخابية مرشحاً يحمل الاسم نفسه أو اسماً مماثلاً له. وإذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضم هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم. وتعتبر الأوراق البيضاء تصويتاً صحيحاً ولا تحتسب من ضمن الأوراق الباطلة."

ويتضح ممّا تقدّم، أنّ المشتزع، إذ لم يحدّد على سبيل الحصر ماهية علامات التعريف التي تؤدي إلى بطلان أوراق الاقتراع، إنّما قصد أن يترك للقاضي الانتخابي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بحيث يقدّر كل حالة على ضوء ظروفها الخاصة ومعطيات الملف. فمسألة وجود علامة تعريف هي مسألة واقعية وقضائية في آنٍ معاً، يقتضي بحثها في سياق يستخدم القاضي فيه معياراً دقيقاً ينطلق من طبيعة العلامة، وطريقة ظهورها، وسياق استعمالها، وما إذا كانت من شأنها المسّ بسريّة الاقتراع أو التأثير في إرادة الناخب. وبالتالي، فإنّ قرارات المجلس في هذا الإطار تتبع من حرصٍ ثابت على صون مبدأ حرية الناخب وضمنان عدم تعريضه لأي وسيلة قد تُستخدم للتعرف على خياره الانتخابي أو التأثير فيه.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، كرسّ مجلس شوري الدولة في اجتهاده معياراً حاسماً في تفسير مفهوم علامة التعريف، معتبراً أنّ العبرة لا تكمن في شكل العلامة أو نوعها، بل في الغرض منها وفي مدى قدرتها على كشف اتجاهات التصويت بصورة لا تحتمل الالتباس. وقد قضى في أحد قراراته بأن: "الورقة التي تُعتبر باطلة كونها تحمل علامة تعريف هي تلك

التي يُقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب، كونها تؤدي إلى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحتل أي التباس.⁽¹⁾ وبالاستناد الى هذه القاعدة، سيتم عرض أبرز الحالات التي تناولها الاجتهاد الإداري اللبناني بخصوص الأوراق الباطلة، والنتائج القانونية التي رتبها على كل منها، بما يعكس الاتجاه القضائي المستقر في تفسير ضوابط صحة الاقتراع ومعايير إبطال الأوراق الانتخابية.

- في تشابه أسماء المرشحين وعدم إمكانية التمييز بينهم:

استقرّ اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنّه عند تضمّن ورقة الاقتراع اسمين متشابهين لمرشحين مختلفين، بحيث يتعدّر التمييز بينهما لعدم ورود ما يحدد هوية المرشح المقصود (ولا سيما اسم الأب)، فإنّ هذه الورقة لا تُحتسب لأيّ من المرشحين، وتُضمّ مع الأوراق الباطلة إلى محضر الضبط مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك، على أن يعود للقاضي لاحقاً تقرير هذا البطلان بصورة نهائية. وقد قضي في هذا الإطار بأنّه طالما أنّ ورود اسم المرشح دون أن يقترن بذكر اسم الأب من شأنه أن يخلق التباساً لجهة تحديد المرشح الذي انصرفت إرادة الناخب لاختياره من بين المرشحين، فيقتضي بالتالي اعتبار القرار الصادر عن هيئة قلم الاقتراع متوافقاً مع أحكام القانون لجهة عدم احتسابها أي صوت لأيّ من المرشحين⁽²⁾.

- في كتابة أسماء المرشحين بخلاف ما ورد في الاعلان الرسمي:

كرّس الاجتهاد مبدأً واضحاً مفاده أنّ كتابة اسم المرشح بطريقة مختلفة عمّا هو مذكور في الإعلان الرسمي أو في لوائح الشطب لا يعيب الورقة طالما أنّ الاسم يدلّ دلالة كافية على صاحبه ولا يوجد في الدائرة مرشح آخر يحمل الاسم ذاته أو اسماً مماثلاً له. وقد قُضي بأنّه " تُعدّ صحيحة ورقة الاقتراع التي تتضمن كتابة أسماء المرشحين على نحوٍ مختلف عمّا هي محددة في الاعلان الرسمي للمرشحين أو في لوائح الشطب، إذا كانت تلك الكتابة تدلّ دلالة

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 269 تاريخ 2005/2/1، أحمد / الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 2006، المجلد الثاني، الصفحة 920.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 268 تاريخ 2005/1/31، العياش ورفاقه / الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 2006، المجلد الثاني، الصفحة 903.

كافية على أصحابها لا سيما إذا لم يكن في الدائرة الانتخابية مرشحاً يحمل الاسم نفسه أو اسماً مماثلاً له.⁽¹⁾

- في وجود ورقتين داخل المغلف الانتخابي واحدة للانتخابات البلدية والأخرى للانتخابات الاختيارية:

ولئن كانت المادة /87/ من القانون رقم 2008/25 قد أوجبت على الناخب أن يضع في كل ظرفٍ ورقة واحدة تشتمل على أسماء بقدر عدد أعضاء المجلس البلدي، إلا أن القانون المذكور لم يتضمن أي نصّ على إبطال المغلفات التي تحتوي على أكثر من ورقة، بحيث يعود للقاضي أن يقرر هذا البطلان في الحالة التي يتعذر معها تحديد أسماء المرشحين الذين تم اختيارهم من قبل الناخب، في حين قُضي بإلغاء الأوراق التي تعود للانتخابات الاختيارية والموجودة في الصندوق المخصص للانتخابات البلدية، لخروجها عن موضوع الانتخابات المذكورة، أي أن وجودها في المغلف ذاته مع ورقة تعود للانتخابات البلدية لا يؤدي إلى بطلان الورقة البلدية. لذلك، يمكن القول بأن اجتهاد هذا المجلس مستقر في ما يتعلق بوجود أكثر من ورقة في المغلف الانتخابي، على أنه "يقتضي إلغاء الأوراق التي تعود للانتخابات الاختيارية والموجودة في الصندوق المخصص للانتخابات البلدية، لخروجها عن موضوع الانتخابات المذكورة، أي أن وجودها في المغلف ذاته مع ورقة تعود للانتخابات البلدية لا يؤدي إلى بطلان الورقة البلدية"⁽²⁾.

- في تكرار اسم المرشح نفسه في متن الورقة الانتخابية:

أعتبر مجلس شورى الدولة أنه إذا ورد اسم المرشح مرتين في الورقة ذاتها، فإنّ الصوت يُحتسب مرة واحدة فقط، طالما أنّ إرادة الناخب واضحة ولا تثير أي التباس، وطالما أنّ عدد المرشحين الوارد أسماؤهم في الورقة لا يربو على العدد المطلوب انتخابه؛ وينطبق ذلك أيضاً

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 453 / 2024-2025، تاريخ 2025/7/29، شاهين/ الدولة، غير منشور

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 347 تاريخ 2005/3/10، أبو سعيد / الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 2006، المجلد الثاني، الصفحة 970.

على الأوراق التي دُون فيها اسم أحد المرشحين على ظهر الورقة، حيث يُعتدّ بها طالما أنّ الإرادة واضحة وغير ملتبسة⁽¹⁾.

- في وجود نسختين من اللائحة نفسها داخل مغلف انتخابي واحد:

قضى هذا المجلس بأن " .. العلم والاجتهاد استقرا على اعتبار أن احتواء المغلف الواحد على أكثر من ورقة اقتراع، لا يؤدي إلى بطلان المغلف المذكور إذا كان يتضمن نسختين لللائحة ذاتها، باعتبار أن إرادة الناخب تكون في هذه الحالة قد جاءت واضحة وأكيدة ولا يشوبها الالتباس لجهة تحديد أسماء المرشحين الذين تم اختيارهم من قبله"⁽²⁾.

- في الأوراق المأخوذة من دفتر للغة العربية والمدوّن عليها أسماء المرشحين بخط اليد: تصدّى مجلس شورى الدولة في إحدى القضايا لمسألة بطلان الأوراق المكتوبة بخط اليد والمأخوذة من دفتر عربي مخطّط. وقد جاء قراره حاسماً، فقضى بأنه " .. يتبيّن لدى التدقيق في الأوراق موضوع النزاع، وهي الأوراق المأخوذة من دفتر للغة العربية والمدوّن عليها أسماء المرشحين بخط اليد، أنّها لا تحمل أية علامة تعريف خاصة أو إشارة غير مألوفة من شأنها المساس بسرية الاقتراع أو التأثير على سلامة العملية الانتخابية، بل تنطوي على تصويت صريح وواضح يعبر عن الإرادة الحرة للناخب؛ وبالتالي إنّ هيئة القلم، باعتبارها الأوراق المبيّنة أعلاه باطلة لمجرد كونها مخططة ومسحوبة من دفتر للغة العربية، وامتناعها بالتالي عن احتسابها لمصلحة المرشحين الواردة أسماؤهم عليها، تكون قد أخطأت في تطبيق القواعد القانونية وأهدرت أصواتاً صحيحة كان يجب أن تدخل في عداد الأوراق المعوّل عليها في الفرز النهائي، مما يقتضي معه إعادة إدخال هذه الأوراق في الحصيلة العامة للاقتراع وتصحيح النتائج على ضوء ذلك"⁽³⁾ في المقابل، قُضي بأن " ... الأوراق المسطرة التي يتوجب اعتبار أنّها تتضمن علامات فارقة هي تلك التي يقوم المقترح بنفسه اما بتسطير بعض الأسماء فيها وإما برسم مربعات او إطار معين حولها بغية تمييزها عن الأوراق الأخرى، الأمر الذي لا

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 847 تاريخ 2004/8/10، حمود / الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد 18، 2006، المجلد الأول، الصفحة 245.

(2) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 453 / 2024-2025، تاريخ 2025/7/29، شاهين/ الدولة، غير منشور

(3) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 78، تاريخ 2025/11/4، الانن/ الدولة والعمر - العمر ورفاقه/ الدولة، غير منشور

ينطبق على الأوراق المسحوبة من الدفاتر المدرسية المتضمنة بطبعتها الأساسية سطوراً خفيفة في خلفيتها والموجودة مبدئياً في كل منزل⁽¹⁾.

- في علامات التعريف التي تبطل ورقة الاقتراع:

اعتبر الفقه والاجتهاد أنّ علامات التعريف لا تقتصر على الرموز المكتوبة، بل تشمل أي عمل يقصد منه تمييز الورقة وإظهار هوية الناخب، على نحوٍ يُخلّ بسريّة الاقتراع. وتعدّ من علامات التعريف: إحاطة الأسماء بدائرة، أو بوضع إطار حولها (مربع أو مستطيل)، تسطير الأسماء بخطّ أو أكثر، الأوراق المطوية أو المجددة بطريقة غير مألوفة، الأوراق المقصوصة أو الممزقة عن قصد بشكل مميز⁽²⁾.

الخاتمة

يستخلص مما تقدّم أنّ مجلس شورى الدولة شكّل، عبر اجتهاد متراكم ومتجانس، الضامن الأبرز لسلامة العملية الانتخابية البلدية في لبنان، سواء من خلال ضبط شروط الأهلية والتمانع لدى المرشحين، أم عبر بسط رقابة فعلية على مجريات الاقتراع والفرز وصحة الأوراق الانتخابية. فلم يتعامل هذا المجلس مع الطعن الانتخابي كمسألة شكلية أو تقنية، بل باعتباره مراجعة قانونية جوهرية تهدف الى حماية الإرادة الشعبية والى ارساء شرعية الهيئات المنتخبة. وقد أتاح له اختصاصه كقاضٍ شامل في التنازع الانتخابي أن يمارس رقابة تمتد إلى مادية الاقتراع وعناصره كافة، فيعيد احتساب الأصوات، ويلغي الأوراق المشوبة بعيوب تستوجب ابطالها، ويصحّ النتائج كلما تبين له أنّها لم تعكس حقيقة اختيار الناخبين. وعلى هذا الأساس، لم يتوان القضاء الإداري عن إبطال العملية الانتخابية كلما ثبت له أنّ مخالفاتٍ متعدّدة وجوهرية قد شابتها وأثّرت بصورة حاسمة في صدقيّتها وسلامتها، كما لم يتردد، في المقابل، في تثبيت النتائج المعلنة حين تبين أنّ المخالفات المدلى بها، وعلى فرض صحتها، لم تبلغ حدّ التأثير الجوهرى على اتجاه إرادة الناخبين أو على مسار العملية الانتخابية برمّتها. ومن خلال هذا التمييز، أسهم المجلس في صون حق الاقتراع من جهة، وحماية استقرار

(1) مجلس شورى الدولة، القرار رقم 78، تاريخ 2025/11/4، الاذن/ الدولة والعمر - العمر ورفاقه/ الدولة، غير منشور
(2) Philippe Dufresnoy: Guide du contentieux électoral, 1991, p.269.

المؤسسات البلدية من جهة أخرى، مانحًا العملية الانتخابية قوة إلزامية تحفظ انتظام العمل المحلي وتُكرّس الثقة بالمسار الديمقراطي.

وهكذا، يظهر أنّ مجلس شورى الدولة لم يقتصر دوره على الفصل في النزاع، بل اضطلع بمهمة أوسع تتمثل في حراسة الديمقراطية المحلية وضمان أن يبقى المجلس البلدي انعكاسًا صادقًا لإرادة المواطنين. فالطعن الانتخابي، كما كرّسه اجتهاد هذا المجلس، ليس مجرد آلية لتصحيح الأخطاء، بل هو جزء لا يتجزأ من البنية القانونية التي تحمي الشرعية وتحول دون انحراف مسار العملية الانتخابية نحو تجاذبات شكلية أو تأثيرات سياسية طارئة، بما يضمن بقاء الاقتراع معبرًا تعبيرًا صحيحًا وفعليًا عن إرادة الناخبين.

لاحة المراجع

أولاً: الدساتير والقوانين

- الدستور اللبناني.
- قانون البلديات، المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته.
- القانون رقم 1997/665 المتعلق بتعديل بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين.
- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17.
- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8.
- نظام مجلس شورى الدولة، المرسوم رقم 1975/10434 وتعديلاته.

ثانياً: مؤلفات قانونية

- الخوري، يوسف سعدالله، القانون الإداري العام، الجزء الأول: تنظيم إداري - أعمال إدارية وعقود إدارية، 2007.
- أيوب، زياد، الترشيح وحالات عدم الأهلية التمانع في التنازع الانتخابي الإداري "المجالس البلدية والهيئات الاختيارية"، بيروت، 2009.
- أيوب، زياد، البلديات في لبنان: الاعضاء البلديون-رئيس البلدية-المجلس البلدي في التشريع والفقهاء والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2021.
- Auby, Jean-Marie & Drago, Roland, Traité des recours en matière administrative, 2e éd., 1992.
- Dufresnoy, Philippe, Guide du contentieux électoral, Éditions Berger-Levrault (DIT.), Paris, 1991.